جامعه مؤته
كلية الدراسات العليا

أحكام خلو لائحة الدعوى من إحدى بياناتها

إعداد الطالب
محمد مصطفى بركات الطراونة

إشراف الأستاذ الدكتور
جعفر المغربي

رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الحقوق / قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة، 2015

أحكام خلو لائحة الدعوى من إحدى بياناتها
محمد مصطفى الطراونة
2015

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

MUTAH UNIVERSITY
College of Graduate Studies

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب محمد مصطفى الطراونة الموسومة بـ:

احكام خلو لائحة الدعوة من احدى بياناتها

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **القانون**.

القسم: القانون الخاص.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. جعفر محمود المغربي		29/04/2015	مشرفاً ورئيسا
د. باسل محمود النوايسة		29/04/2015	عضواً
د. اسيد حسن الذنيبات		29/04/2015	عضواً
د. ابراهيم صالح الصرايرة		29/04/2015	عضواً

عميد الدراسات العليا

K.Baran

د. علي الضمور

جامعة مؤتة - كلية الدراسات العليا

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

الإهداء

إلى من كلل العرق جبينه وشققت الأيام يديه، ومن علمني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر والعزيمة والإصرار – إلى والدي أطال الله بقاءه وألبسه ثوب الصحة والعافية ومتعني ببره ورد جميله.

والى من نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوراق وطرزتها في ظلام الدهر على سراج الأمل بلا فتور أو كلل، رسالة تعلم العطاء كيف يكون العطاء وتعلم الوفاء كيف يكون الوفاء أمي أهدي هذه الرسالة وشتان ما بين رسالة ورسالة.

بكل الحق إلى رفيقة دربي إلى من سارت معي نحو الحلم خطوة بخطوة بذرناها معا وحصدناها معاً وستبقى معاً بإذن الله

والى من يسعد قلبي بلقياها والى روضة الحب التي أنبتت أزكى الأزهار إلى من أنستني في دراستي وشاركتني همومي زوجتي

إلى من هم أقرب إلي من روحي والى من أرى التفاؤل بعينيهما والسعادة في ضحكتهما والى الوجوه المفعمة بالبراءة إلى فلذات كبدي مصطفى وأنفال ونبال

والى من هم سندي وعزوتي في الحياة أخواني وأخواتي

محمد مصطفى الطراونة

الشكر والتقدير

من حق النعمة الذكر وأقل جزاء للمعروف الشكر فبعد شكر المولى عز وجل المتفضل بجليل النعم وعظيم الجزاء يجدر بي أن أتقدم ببالغ الشكر والتقدير والامتنان والعرفان إلى من كان له الفضل بتوجهي وإرشادي وأخذه بيدي في سبيل إنجاز هذه الرسالة مشرفي الأستاذ الدكتور جعفر المغربي الذي لم يبخل علي بجهده وعلمه من أجل تقويم ومتابعة وتصويب رسالتي هذه والذي كان لتوجيهاته الفضل الأكبر الذي أتى ثماره الطيبة بإذن الله.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة والذي سيكون لملاحظاتهم الأثر الكبير في إثراء هذه الرسالة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من أمدني بالعلم والمعرفة وأسدى إلى النصح والتوجيه خلال فترة دراستي والى الصرح العلمي جامعة مؤتة وأخص كلية الحقوق ممثلة بعميدها والأساتذة فيها.

محمد مصطفى الطراونة

فهرس المحتويات

المخلص

أحكام خلو لائحة الدعوى من إحدى بياناتها -دراسة مقارنة-

محمد مصطفى بركات الطراونة

جامعة مؤتة،2015

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أحكام القانون الأردي والقوانين المقارنة فيما يتعلق بخلو لائحة الدعوى من إحدى بياناتها المنصوص عليها في المادة (56) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني حيث أنه تبين لي من خلال هذه الدراسة أن بعض هذه البيانات هو ضروري ولازم من أجل صحة لائحة الدعوى والبعض الآخر غير ضروري وإنما وجوده من أجل استكمال شكلية لائحة الدعوى وكذلك فقد قمت أيضاً ببيان أثر كل ذلك لكل بيان على حده، مستشهداً بذلك بالمؤلفات الفقهية والقرارات الصادرة عن محكمة التمييز ومحكمة النقض المصرية وتوصلت في النتيجة واعتماداً على ما ذكرته إلى أن أي إغفال أو خطأ في أي من هذه البيانات يمكن تصحيحه بالطرق المحددة قانوناً.

Abstract

The provisions of the absence of a statement from the lawsuit list - a comparative study

Mohammad Mustafa Barakat Al- Tarawneh

Mu'tah University, 2015

This study aimed at identifying the provisions of the Jordanian law as well as the comparative laws with regard to the absence of a statement from the lawsuit list from those statements which are agreed upon in the item number 56 from the Jordanian Civil Procedure Act. This study illustrated that some of these data are necessary for the validity of the lawsuit list, while other data may not be necessary, but they must be provided for the formal purposes of completing the procedures of the trial. I also demonstrate the impact of each statement individually, I cited the writings of jurisprudence and the decisions of the Court of Cassation as well as the Egyptian Court of Cassation. Based on what I have mentioned in the study, I concluded that any omission or error in any of these data can be corrected in ways that are specified by law.

المقدمة

في المجتمعات المتحضرة يمتنع على الفرد اللجوء إلى القوة لاستيفاء حقه كما يتوجب عليه أن لا يقوم باستيفاء هذا الحق بالذات، وإذ لا بد حتى يتم الحصول على الحق من اللجوء إلى الدولة والتي بدورها يقع على عاتقها واجب ومساعدة الأشخاص في الحصول على حقهم بالصورة العادلة والقانونية.

وفي الواقع أن مجرد تعهد الدولة بقيامها بتحقيق الحماية القضائية لحقوق الأفراد لا يكفي إذا لم يترجم هذا التعهد بخطوات عملية تتمثل في أصول القوانين التي تنظم حق الفرد في طرق باب القضاء وتضعه موضع التنفيذ حيث أن الدولة هي التي تقوم بحل الخلافات التي تنشأ بين الأفراد والجماعات في المجتمع وتتولى حماية حقوقه عندما تكون عرضة للاعتداء عليها أو للمنازعة فيها ولذلك فإن الدولة تتولى العدل بين الناس عن طريق السلطة القضائية وذلك بواسطة السلطة القضائية التي هي هيئة تعهد إليها القوانين التي تسنها الدولة بحق القضاء وفض المنازعات بين الأفراد. حيث انه بتطبيق القواعد القانونية من قبل السلطة القضائية يتحقق التوازن الذي يحتاجه المجتمع أيضاً لكفالة استقراره وأمنه وان الاستغناء عن هذه القواعد يؤدي إلى الفوضى والظلم وإلى تحكم القضاة في أرواح الناس وأموالهم لأن القضاة بشر ويختلفون في التقدير والإدراك.

وهناك احتمال أن يغلب ميل بعضهم على نزاهته فيحكم بهواه ولذلك لا بد من وجود القيود التي تحد من سلطتهم ولذلك نجد أن قانون أصول المحاكمات المدنية قد أخذ على عاتقه أمر تنظيم القضاء وتحديد اختصاصاته بشكل دقيق وبين الأشخاص القائمين عليه ورسم إجراءات التقاضي الواجب إتباعها وسير الخصومة منذ بدايتها إلى أن يتم الفصل فيها، حيث أن في ذلك حماية لمصالح الخصوم وعدم ضياع حقوقهم دون أن يتعرض هذا القضاء لأصل الحقوق المنازع عليها ولا خلاف بين اثنين على أن الإنسان اجتماعي بطبيعته لا يستطيع العيش دون وجود قوانين وضوابط تضبط حياته وتنظمها حتى ينعم بالأمان والاطمئنان.

ولدراسة هذا الموضوع وهو أحكام خلو لائحة الدعوى من إحدى بيناتها أهمية حيث أنه عند رفع الدعوى يترتب على ذلك عدة آثار سواء بالنسبة للخصوم أو بالنسبة

للدولة فهي تعطي المدعي الحق بأن يسمع القضاء دعواه ويتحقق من صحة أدعائه ومن ثم يقوم بعد سماع البينات بإصدار الحكم ويتوجب عليه كذلك أن يتقدم إلى المحكمة بمستنداته وأوراقه وبيناته المؤيدة لدعواه وكذلك يتوجب على المدعى عليه الحضور من أجل تقديم دفوعه وبياناته أيضاً.

وكذلك الأمر بالنسبة للدولة فيقع على عاتقها مسؤولية الفصل في الدعوى بقيام القاضي بكل الإجراءات للفصل في النزاع ولكون الدعوى لا تعد قائمة ومرفوعه إلا من خلال لائحة دعوى يشرح فيها المدعي دعواه ويطلب الحكم في موضوعها، ولذلك نجد أن قانون أصول المحاكمات المدنية وفي المادة 56 اشترط توافر عدة بيانات في لائحة الدعوى، حيث أوجب أن تشتمل الدعوى على بيانات معينة ورتب آثار معينة على تخلف أو إغفال هذه البيانات تصل في بعض الأحيان أن تكون اللائحة عرضه للرد.

وقد هدفت من خلال هذه الرسالة إلى التعريف وبيان ماهية لائحة الدعوى والتعريف بالبيانات الواجب توافرها في لائحة الدعوى وتحديد طبيعة كل من هذه البيانات وطريقة سير الدعوى وتحديد الآثار القانونية التي تترتب على تخلف هذه البيانات أو إحداها وقد قمت من خلال هذه الرسالة بالإجابة على بعض التساؤلات، ومنها:

1. ما هي البيانات الواجب توافرها في لائحة الدعوى؟
2. ما هي البيانات التي إذا خلت منها اللائحة يطولها الرد؟
3. إذا خلت لائحة الدعوى من إحدى البيانات التي لا يترتب عليها الرد فما هو الإجراء المتبع في تصحيح البيانات؟

وقد اعتمدت في رسالتي هذه إلى اتباع الأسلوب التحليلي والتفصيلي وذلك من خلال تحليل نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بموضوع الرسالة وفي تفصيل هذه النصوص وتطبيقها على موضوع الرسالة، أما مشكلة الرسالة فقد تمثلت لدي في غياب المراجع الفقهية المختصة في الفقه الأردني حول موضوع الرسالة في أحكام خلو لائحة الدعوى من إحدى بياناتها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأمر الذي احتاج لجهد شخصي في استقراء وتحليل النصوص ودراسة نصوص قانون

أصول المحاكمات المدنية وقرارات المحاكم الأردنية نظراً لأهمية الموضوع وارتباطه بالكثير من إجراءات التقاضي، وتكمن حدود المشكلة التي واجهتني في التعريف على ماهية لائحة الدعوى وطبيعتها ومشتمالتها وشروطها وخصائصها والتي حددها قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة 56 أصول مدنية.

الفصل الأول

عموميات حول مفهوم الدعوى والاختصاص

لقد عمد المشرع لتنظيم مرفق القضاء وتحديد اختصاصات مختلف المحاكم وذلك من أجل أن يقوم كل صاحب حق بالحصول على حقه، وأيضاً من أجل حماية الحق وحيث أن اللجوء للقضاء هو اختياري وليس إجباري ولذلك لا بد من تنظيم كيفية اللجوء للمحاكم من قبل طالب اللجوء لها، لذلك حدد المشرع ابتداء طريقة الحصول على الحق وهي الدعوى ولذلك فإنني سوف أقسم هذا الفصل إلى مبحثين.

1.1 مفهوم الدعوى وخصائصها وشروط قبولها وتمييزها عن غيرها

إن القانون قد حدد وسيلة الحصول على الحق وهي من خلال الدعوى التي يتقدم بها صاحب الحق من أجل الطلب من القضاء الحصول على حقه وتقريره، ولذلك فإنني سوف أقسم هذا المبحث إلى عدة مطالب.

1.1.1 مفهوم الدعوى

لقد تعددت تعريفات الدعوى من قبل الفقهاء وذلك بسبب عدم قيام المشرع في وضع تعريف محدد للدعوى من خلال نصوص قانون أصول المحاكمات أو القوانين الناظمة لها.

لذلك لا يوجد تعريف محدد للدعوى من بين نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية تاركاً المشرع ذلك للفقه والقضاء ولذلك ومن الرجوع لأحكام القضاء نجد أن قرارات محكمة التمييز الموقرة ومنها القرار رقم 82/565 ص1693 سنة 1982 [1] مجلة نقابة المحامين تتضمن تعريف للدعوى حيث جاء فيه: "أن الدعوى هي أساس الخصومة وهي الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة

[1] قرار تمييز حقوق رقم 82/565 ص1693، سنة 1982، مجلة نقابة المحامين.

القضـائية لحمايـة حقـه كمـا هـو واضـح مـن نـص المـادة الخامسـة مـن قـانون أصـول المحاكمات الحقوقية لسنة 1972[1].

وعلى الرغم من أن هذا القرار قد صدر في ظل أحكام قانون أصول المحاكمات الحقوقيـة إلا أنـه يطبـق حتـى فـي ظـل قـانون أصـول المحاكمـات المدنيـة لأنـه أشـار وتضمن تعريف للدعوى بصفة عامة.

ولـذلك وعلـى الـرغم مـن أن الدولـة لا تسـمح للأفراد أن يحصـلوا علـى حقـوقهم بأيديهم أو بالقوة وأنه يجب على أي شخص يدعي أو يطلب حقاً من آخر أن يلجأ إلى الدولـة (وعن طريق القضـاء) من اجل الحصـول على حقه وكذلك فأن حريـة الالتجـاء للقضـاء أصـبحت قاعدة أساسية فـي هـذا العصـر ولـذلك فـأن لكـل شـخص طبيعيـاً أو اعتبارياً الحق في اللجوء للقضاء وهذا ما يسمى حق التقاضـي والذي يعد من الحقوق الأساسية التي تضمنها الدستور الأردني في المادة 101 حيث نصت على ما يلي:

1. المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.

وقد عرفها القانون أصـول المحاكمات المدنيـة السوري الجديد بأنها "الحق الذي يعود لكل ذي مطلب بأن يتقدم به إلى القضاء للحكم له بموضوعه.

2.1.1 خصائص الدعوى

إن لكـل دعـوى خصـائص معينـة تتميـز بهـا عـن غيرهـا، ولـذلك فـإن للـدعوى المدنية خصائص سأتناولها تباعاً وهي:

أولاً: الدعوى هي الحق الذي يمنحه القانون للأفراد تمكنهم من الدفاع عن حقوقهم[2]..

أي أن الـدعوى هـي مكنـه قانونيـة أعطاهـا القـانون للأفراد للمطالبـة بحقـوقهم أو الدفاع عن حقوقهم حسب الدور الذي يقوم به كل طرف من أطراف الدعوى وحسب الحق الذي يدعيه من حيث نوعه أو طبيعته.

---

[1] مجلة نقابة المحامين لسنة 1982، ص1993.

[2] المصـري، محمـد وليـد هاشـم، شـرح قـانون أصـول المحاكمـات المدنيـة، الطبعـة الأولـى، 2003، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ص155.

ثانياً: أن الدعوى هي حق للفرد له الحرية في استخدامه أو عدم استخدامه[1]، أي هي أن اللجوء للقضاء وعن طريق الدعوى هو حق اختياري يمنح للأفراد لهم استخدامه أو عدم استخدامه حسب مصلحة كل طرف يحق له اللجوء للقضاء مع العلم أن الحق الممنوح للأفراد باللجوء للقضاء وليس مطلقاً حيث أن هناك قيدٌ على الأفراد في اللجوء للقضاء وهو عدم التعسف في استعمال الحق بالادعاء. حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسي بأنه لا يمكن اعتبار رفع الدعوى خطأ يستوجب التعويض عن العطل والضرر الذي ينجم عنه إلا إذا كأن هذا بشكل فعل موارية واحتيال أو ناجم عن سوء نية، أو على الأقل يشكل خطأ فادح يمكن مقارنته بالتدليس[2].

3.1.1 تمييز الدعوى عن ما يشتبه بها

بعد أن قمت باستعراض تعريف الدعوى وخصائصها لا بد من التطرق إلى موضوع مرتبط بهما وهو طبيعة الدعوى وعناصر الدعوى أما فيما يتعلق بطبيعة الدعوى، حيث ذكرت أن الدعوى هي الوسيلة القانونية أو السلطة المخولة لكل شخص يدعي أن له حق يعترف القانون بوجوده في أن يطلب حماية القضاء لإقرار هذا الحق إذا جحد أو رد الاعتداء عنه أو استرداده إذا سلب[3].

مما ذكر أعلاه فأنه من الواجب التمييز بين الدعوى وما يشتبه بها وسوف أبحثها تباعاً:

أولاً: الدعوى والحق

ثانياً: الدعوى والمطالبة القضائية

ثالثاً: الدعوى والمحاكمة[4]

---

(1) المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص155.

(2) المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص155.

(3) شوشاري، صلاح الدين محمد، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص87.

(4) المصري، ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص156.

أولاً: الدعوى والحق

ذهب الفقه التقليدي إلى دمج الدعوى بالحق بشكل كامل حيث أن الحق يكون في حالة سكون إلى أن يتم الاعتداء عليه فيأخذ بعد الاعتداء عليه صورة الدعوى التي تؤدي لحمايته. ولذلك تعتبر الدعوى نفس طبيعة الحق التي يتم استخدامها لحمايته فهي أما دعوى عينية أو شخصية حسب طبيعة الحق كما ذكرت.

مع الإشارة إلى أن القانون المدني الأردني قد نظم نطاق استعمال الحق والنتائج المترتبة على سوء استعماله في المواد من المادة (61 وحتى المادة 66 من القانون المدني الأردني.

أي أن القانون مع أنه منح الأشخاص حق اللجوء للقضاء إلا أنه قيد ذلك بعدم التعسف باستعمال الحق على الرغم من أن هذا الحق تم النص عليه بالدستور الأردني من أن المحاكم مفتوحة للجميع ولكن بشروط وقيود معينة وقد صدر العديد من الاجتهادات عن محكمة التمييز الأردنية بخصوص منح هذا الحق (أي حق اللجوء للقضاء) ومنها قرار محكمة التمييز رقم 81/43 مجلة نقابة المحامين ص1088 لسنة 1981 والذي جاء به "حق اللجوء إلى القضاء رخصة منحت للمواطنين وأنه لا يترتب على استعمال هذه الرخصة تعويض الخصم عما لحقه من ضرر في حالة خسران الدعوى إلا إذا استعملت هذه الرخصة بسوء نية وبقصد الكيد[1].

ولذلك فأن الفقه الحديث يذهب إلى عدم الخلط بين الدعوى والحق الموضوعي لعدة أسباب:

1- اختلاف الدعوى عن الحق من حيث الوجود:

أن اللجوء للدعوى يحق أن يكون من أجل حماية حق يقره القانون للشخص الذي يلجأ إليها حيث أنه بوجد للدعوى قبول شكلي وقبول موضوعي حيث أن القضاء في بعض الحالات وعند أقامة الدعوى يقوم برد الدعوى شكلاً لأي سبب شكلي يؤدي لذلك وقد يقوم القضاء بقبول الدعوى شكلاً إذا توافرت الشروط الشكلية التي يطلبها

---

[1] قرار تمييز حقوق رقم 81/43 مجلة نقابة المحامين، ص1088 لسنة 1981.

القانون في الدعوى ويقوم بعد ذلك بنظر الدعوى موضوعاً ثم يقوم برد الدعوى موضوعاً لعدم وجود الحق مثلاً ويوجد حالات تكون الدعوى موجودة فيها دون أن يتعلق الأمر بحق تحميه كما هو الحال في دعاوى الحيازة على سبيل المثال.

أما فيما يتعلق بالقوانين المقارنة (المصري والسوري) فقد ذهبت إلى استقلالية الدعوى عن الحق من حيث شروط وجود كل منها[1].

2- اختلاف الدعوى عن الحق من حيث السبب:

حيث أن سبب الحق هو الواقعة القانونية التي نشأ عنها كالعقد أو الفعل الضار أو العقد النافع أو الإثراء بلا سبب، أما سبب الدعوى فهو إما الاعتداء على الحق (كمن يرفع دعوى للمطالبة باسترداد حيازة للعقار الذي سلب بالتهديد). وأما نزاع بين الخصوم مثلاً حول قسمة المال المشترك، وأما أن يكون سبب الدعوى هو الدستور نفسه الذي جعل المحاكم مفتوحة أمام الجميع ليتمكن كل طرف من أخذ حقه[2].

أما سبب الدعوى في الفقه المقارن (المصري) فقد ثار جدل فقهي حول فكرة السبب في القانون. ويعود ذلك لدقة هذه الفكرة وأهميتها للعديد من قواعد القانون.

3- اختلاف الدعوى عن الحق من حيث الموضوع:

حيث أن الدعوى تختلف عن الحق من حيث موضوع كل منهما حيث أن الحق الواحد يمكن أن ينشأ عنه عدة دعاوى فمثلاً صاحب حق الملكية يمكنه أن برفع دعوى لحماية حقه في الملكية وأن يرفع دعوى للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي أصاب الحق وكذلك يمكنه رفع دعوى من أجل أخذ إجراءات احتياطية لحماية الحق، أي بما معناه أن العلاقة القانونية نفسها يمكن أن ينشأ عنها عدة دعاوى تختلف كل منهما عن الأخرى في موضوعها[3].

---

[1] حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات، ص46.

[2] المصري ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص157.

[3] الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات، ص49.

ويتبين لنا أن موضوع الدعوى هو الحصول على قرار من المحكمة أما أن يؤيد دعوى المدعي أو يؤيد أفكار والمدعى عليه، أما الحق فموضوعه هو المنافع التي يحصل عليها صاحب الحق من حقوقه، ومع ذلك قد يكون موضوع الدعوى اتخاذ تدابير احتياطية لحماية الحق –كما ذكرنا–[1].

وبرأيي أنه يتضح لي من خلال العرض السابق أنه على الرغم من استقلالية واختلاف الدعوى عن الحق إلا أن ذلك لا يؤدي لقطع كل علاقة بين الدعوى والحق حيث أن للقاضي ضمن نطاق القانون أن يفصل ويفض النزاعات الناشئة بين الأفراد حول الحقوق المختلف عليها حيث أن المدعي أمام القضاء يستند لوضع قانوني معين برأيه أن يحقق له مصلحة يقره القانون عليها ويظهر ارتباط الدعوى والحق من خلال انعكاس نوع الحق المطلوب وخصائصه على الدعوى المقامة بالاستناد إليه فكما ذكرت سابقاً أن الدعوى قد تكون عينية أو شخصية، منقولة أو عقارياً بالاستناد لموضوع الحق المطالب به وقد تكون الدعوى غير قابلة للسقوط بمرور الزمن أو للانتقال على الغير إذا كانت تلك خصائص الحق المطالب به وأيضاً تختلف شروط قبول الدعوى تبعاً لنوع الحق المطالب به.

ثانياً: الدعوى والمطالبة القضائية

أن الدعوى تختلف عن المطالبة القضائية فالأخيرة هي تعبير عن الحق في الادعاء ويتمثل في ممارسة هذا الحق ولا يمكن دمجها مع الحق نفسه.

ولذلك يمكن تصور وجود حق الادعاء دون أن يتم اتخاذ أي إجراء أو تصرف لأن الدعوى هو وسيلة اختيارية. حيث أنه بالرغم من أن المحاكم مفتوحة للجميع وأمام جميع الأفراد إلا أنها لا تقدم من تلقاء نفسها لحماية الحقوق ما لم بتقدم أطراف الدعوى بطلب ذلك عن طريق المطالبة القضائية (حيث أن الدعوى لا وجود لها في غياب مطالبة قضائية) [2].

---

[1] المصري ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص157.

[2] المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص157.

وبذلك يتبين لنا أن الدعوى هي حق الشخص باللجوء للمحاكم وهذا الحق يتم عن طريق المطالبة القضائية والتي بمجرد تقديمها تبدأ إجراءات المحاكمة ومع ذلك فأن الدعوى هي سلطة الفرد فأن وسيلها هي المطالبة القضائية.

أي أن الدعوى تبقى مجرد حق افتراضي لصاحب الحق ما لم يستعمله ويبدأ بتقديم المطالبة القضائية.

ثالثاً: الدعوى والمحاكمة

أن المحاكمة قانوناً هي مجموعة الإجراءات التي تبدأ من تاريخ المطالبة القضائية وتستمر من وقت افتتاحها إلى وقت إنهاءها والفصل في موضوع الدعوى. فهي بذلك تعتبر حالة قانونية تنشأ بين القاضي وأطراف الدعوى حتى صدور القرار القضائي.

ولذلك تختلف الدعوى عن المحاكمة من عدة جوانب أوجزها بما يلي:

1. شروط الدعوى تختلف عن شروط المحاكمة فمثلاً شرط الدعوى هو وجود مصلحة قانونية مباشرة للمدعي أما شروط المحاكمة فهي متعلقة بأهلية المتقاضين.
2. أن إجراءات المحاكمة تبدأ بمجرد بدء الإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون وتستمر لحين الفصل فيها سواء كانت شروط الدعوى متوافرة أم لا.
3. تختلف الدعوى عن المحاكمة من حيث موضوع كل منها فموضوع الدعوى هو حماية الحق عن طريق رفع الاعتداء عنه أو الحصول على تعويض. أما موضوع المحاكمة فهو الحصول على حكم لأي سبب لا يؤدي إلى سقوط المحاكمة بل يكون لصاحب الحق إعادة النزاع إلى القضاء لمحاكمته من جديد ما دام لم ينقض لسبب من أسباب الانقضاء (التقادم، التنازل عن الحق، الحكم في الدعوى).

4.1.1 شروط قبول الدعوى

حيث أن الدعوى تعتبر الوسيلة القانونية لحماية الحق بواسطة القضاء فأن ذلك ليس معناه أنه يجب أن يكون من يستخدم الدعوى من بدايتها صاحب حق، فأن ذلك لا يمكن معرفته إلا بعد رفع الدعوى والنظر فيها. ولذلك فقد تطلب القانون عدة شروط حتى تكون الدعوى صالحة وتكون مقبولة ولذلك فأنه لا يشترط أن يكون من يستخدم

حقه في رفع الدعوى أن يكون صاحب حق فقد يكون صاحب حق ويتضح ذلك للمحكمة بعد رفع الدعوى وقد يتضح للمحكمة أن لا يكون صاحب حق وذلك بأن يتخلف أحد شروط رفع الدعوى ويحكم القاضي بعدم قبولها لكون رافعها ليس صاحب حق في رفعها، ولذلك فقد اشترط القانون شروط معينة يلزم توافرها لقبول الدعوى الهدف من ذلك هو لتجنب إساءة استعمال حق الالتجاء للقضاء فإذا لم تتوافر الشروط فأن المحكمة لا تبحث في موضوع الدعوى ولا تصدر حكماً ولذلك فأن من الشروط ما هي شروط عامة فيلزم توافرها بالنسبة لجميع الدعاوى وقد تكون خاصة لبعض الدعاوى دون البعض الآخر.

ولذلك فقد ذهب الفقه إلى تقسيم شروط قبول الدعوى إلى شرط إيجابي وشروط سلبية.

أولاً: الشرط الإيجابي (المصلحة في الدعوى)

المصلحة في اللغة هي الفائدة أو المنفعة أما في اصطلاح الفقه القانوني فأنها الفائدة المشروعة التي يحصل عليها المدعي من لجوءه للقضاء ولذلك فقد وجدت قاعدة مفادها أنه (لا دعوة دون مصلحة) (وأن المصلحة هي مناط الدعوى) [1].

ومفاد ذلك أنه لا يجوز لأي شخص أن يلجا للقضاء إلا إذا كأن له مصلحة مرجوة أو يسعى لتحقيقها من وراء لجوءه للقضاء حيث أن مهمة القضاء هي مهمة شاقة ولذلك لا يجوز شغل القضاء بأعمال أو أمور لا ترقى لمستوى تحقيق المصلحة وحتى يتم التخفيف من العبء الواقع على القضاء لذلك يجب أن لا تشغل المحاكم إلا في الدعاوى التي تحقق الفائدة لصاحبها وإذا لم يكن هناك لرافع الدعوى مصلحة وهي الباعث الدافع من رفع الدعوى فلا يجوز قبول دعواه.

وتعتبر المصلحة وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية هي شرط عام يتطلب توافره في الدعوى والطلب والدفع والطعن أيضاً. وقد نص المشرع الأردني في المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي:

---

[1] العبودي، عباس، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، 2006، ص189.

1. لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.
2. تكفي المصلحة المحتملة إذا كأن الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

ومن اطلاعنا على النص السابق فأن المشرع قد اشترط في المصلحة شروط معينة وهذه الشروط هي:

أولاً: أن تكون المصلحة قانونية:

ومعنى ذلك أن يستند موضوع الدعوى إلى القانون وذلك بأن تكون المصلحة مرجعها حق أو مركز قانوني فمثلاً مطالبة الدائن بدين له في ذمة المدين أو مطالبة المتضرر بالتعويض عن الضرر الذي لحق به يستوي أن تكون المصلحة مادية أو أدبية كأن يطالب والد الطفل بالتعويض عن حق أصابه نتيجة إصابة الطفل[1].

أما إذا كانت المصلحة غير قانونية أي أن لا تستند إلى حق يقره القانون فأن هذه المصلحة لا تكفي لقبول الدعوى ولا يجوز الاستناد إليها كما لو كانت المصلحة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة فمثلاً المصلحة المخالفة للنظام العام والآداب العامة أن يطلب رجل الحكم على المرأة باستمرار العلاقة غير المشروعة المتفق على قيامها بينهما وقد تكون المصلحة اقتصادية يكون الغرض منها المحافظة على الضمان العام لحقوق الدائن في ذمة مدينه وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية أن مصلحة الجار في أن يراعي جاره القواعد المتعلقة بتنظيم المدن لا ترقى إلى مصاف الحقوق، حتى يكون له مصلحة قانونية في رفع دعوى مدنية لدى القضاء العادي[2].

وهذا الشرط كما تطلبه القانون الأردني فقد تطلبته القوانين المقارنة كما في القانون المصري الذي نص في المادة (3) أصول مرافعات على أنه "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه منه مصلحة يقرها القانون) أي ما معناه أنه إذا لم يكن هناك مصلحة يحميها القانون فلا تقبل الدعوى ومع ذلك ليست كل مصلحة يحميها القانون فقد تكون هناك بعض المصالح للشخص لا يقرها القانون ولا يحميها ولذلك لا تكون

---

[1] العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص190.

[2] قرار تمييز حقوق رقم 77/283، مجلة نقابة المحامين لسنة 1977، ص539.

جديرة بالحماية من أقامة الدعوى أي ما معناه أن الدعوى تحمي المراكز القانونية والمصلحة التي لا تنطبق عليها قاعدة قانونية تقرها ليست سوى مركز واقعي وبالتالي لا تحميها دعوى ولذلك لا تقبل دعوى الخطيبة التي تطالب خطيبها بالزواج منها للعلاقة الوطيدة التي نشأت أثناء فترة الخطبة حيث أنه لا توجد قاعدة قانونية حكمت هذه المصلحة الأدبية[1].

ثانياً: أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة:

ومقتضى هذا الشرط أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه كالولي أو الوصي بالنسبة للقاصر أو الوكيل بالنسبة للموكل فلا يجوز قبول الدعوى أمام القضاء إلا من صاحب الحق أو من ينوب عنه وهو ما يسمى بشرط الصفة[2]. وكذلك يقتضي هذا الشرط أنه لصاحب المصلحة المباشرة أي الذي تم الاعتداء على حقه الحق برفع الدعوى فهو الذي يحتاج لحماية القانون، فمثلاً الدائن إذا تمنع مدينه عن سداد دينه يكون هو وحده المتضرر من الامتناع وله الحق وحده في أقامة الدعوى للمطالبة بهذا الحق وحمايته القانونية (يكون هو وحده الجدير بحماية القانون) وكذلك من لحقه ضرر من حادث سير يكون أيضاً صاحب المصلحة في طلب حماية القانون له والمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي إصابته من جراء ما لحق به من الحادث، وكذلك المصلحة يجب أيضاً أن تكون مباشرة فلا يجوز للزوج المطالبة بالتعويض عن أضرار إصابة الزوجة وكذلك لا يجوز العكس.

وكذلك برأيي فإن صاحب المصلحة هو الأقدر على طلب حماية حقه وله الحرية الكاملة في ذلك ولا يجوز لأي شخص آخر أن يجبره على ذلك ولا يجوز لأي شخص تنصيب نفسه مكان صاحب المصلحة للمطالبة بحقه.

---

(1) خليل، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، دار الجامعة، 1992، ص173.

(2) شوشاري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص96.

ثانياً: الشروط السلبية العامة لقبول الدعوى:

ذكرت في ما سبق الشرط الإيجابي لقبول الدعوى وهذا الشرط يتضمن عدة شروط فرعية وإذا لم تتوافر هذه الشروط فأن ذلك لا يكفي وحده لقبول الدعوى بل يجب أيضاً عدم وجود أي شرط سلبي أو وجود أي مانع يمنع من سماع الدعوى حتى تنال القبول وهذه الشروط.

1. انقضاء الدعوى بالتقادم:

أي أنه يجب استعمال حق الدعوى خلال المدة المحددة لها فإذا لم يقم باستخدامها خلال المدة المحددة سقط الحق بها ومثال ذلك دعوى الشفعة والأولوية.

2. سبق الفصل في موضوع الدعوى:

أي أن يكون قد سبق صدور حكم في الدعوى بذات الموضوع وبين ذات الخصوم وتعلق بنفس الموضوع أي أنه قد حاز حجية الأمر المقضي به فلا يجوز عرضه مره أخرى أمام القضاء.

3. اتفاق الخصوم على التحكيم:

أي أن يكون الخصوم قد اتفقوا ابتداء وعند التعاقد على اللجوء للتحكيم حال حصول نزاع بينهم على موضوع العقد والاتفاق فإذا ما حصل الخلاف فأنه لا يجوز لهم اللجوء للمحكمة من أجل حل الخلاف أي يجب اللجوء للتحكيم، حيث أن ذلك يشكل مانع من سماع المحاكم للدعوى ويبقى هذا المانع ما زال التحكيم قائماً.

4. كون الصلح قد تم بين الخصوم بصدد الدعوى المرفوعة

حيث أن الهدف من الدعوى هو حماية الحقوق وما دام صاحب الحق قد قام بالمصالحة عليه مع الطرف الآخر فأنه لم يبقى هنا داع للجوء للقضاء لأن الغاية من اللجوء للقضاء انتفت بالاتفاق على الصلح وذلك كون موضوع الدعوى قد انقضى فأن الدعوى تنقضي تبعاً لذلك.

أما الشروط الأخرى فهي:

أولاً: الأهلية: أي أن تتوافر في أطراف الدعوى أهلية الاقتضاء اللازمة لاستعمال الحقوق.

ثانياً: الخصومة (الصفة):

أي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه لأنه وحده صاحب الصفة في رفعها وقد استقر القضاء الأردني على الأخذ بشرط الصفة لقبول الدعوى، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية[1] أن الخصومة من النظام العام ويجوز إثارة الدفع بها في أي دور من أدوار المحاكمة وللمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها والبحث فيها مقدم على البحث في الدفوع الأخرى وقضت محكمة العدل العليا[2] "أن مخاصمة نقابة المهندسين بدلاً من مجلس نقابة المهندسين يوجب رد الدعوى شكلاً لعدم الخصومة".

ثالثاً: وجود حق أو مركز قانوني:

لأنه وحيث أن الدعوى هي وسيلة لحماية الحق أو المركز القانوني فقد ذهب الفقه لاشتراط وجودها حتى تكون الدعوى مقبولة وهذا الحق تقتضيه طبيعة الدعوى.

رابعاً: وجود اعتداء على الحق أو المركز القانوني:

أي أنه يشترط اللجوء للدعوة حيث أنها وسيلة وضمانة لحماية الحقوق أن يكون الاعتداء قد وقع حقا وفعلاً أما إذا لم يقع الاعتداء فلا يكون هناك وجه لاستعمال وسيلة الحماية وقد يكون الهدف من ذلك التقرير أو إعادة الحق أو المركز القانوني للوضع الذي كان عليه قبل وقوع الاعتداء.

خامساً: عدم صدور حكم سابق في موضوع الدعوى:

وهذا الشرط في القانون الأردني أن لا يكون قد سبق الفصل في موضوع الدعوى وتطبيقاً لمبدأ حجية الشيء المحكوم به أمام القضاء من أجل استقرار الحقوق أي أن الحكم قد حاز قوة القضية المقضية فلا يجوز بعد ذلك إعادة طرح النزاع مرة ثانية أمام القضاء من اجل استقرار الحقوق.

---

[1] تمييز حقوق رقم 102/ 96، ص3260 سنة 1997، الجزء الخامس، ص1030 .... .

[2] قرار محكمة العدل العليا رقم 1997/130 مجلة نقابة المحامين، لسنة 1998، ص3760.

سادساً: رفع الدعوى في المدة التي حددها القانون:

فالقانون قد يقوم بتحديد مدة معينة لا يجوز رفع الدعوى قبلها أو بعدها متى توافرت جميع شروط الدعوى كما هو الحال في دعوى التعويض عن الضرر ودعوى التعويض عن أضرار التأمين التي لا تقبل بعد ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الضرر أو علم المضرور به.

سابعاً: عدم اتفاق الخصوم على التحكيم في موضوع النزاع:

حيث أن الاتفاق على التحكيم لا يؤدي لنزع اختصاص المحكمة وإنما يكون هناك مانع من عدم سماع الدعوى وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه استقر الاجتهاد على أنه إذا توصل طرفا عقد التحكيم لمحكم بأن يحكم في النزاع دون التقيد بالأصول والقانون فيلزم طرفا النزاع بهذا العقد ما دام أنه غير ممنوع بالقانون أو النظام أو ليس مخالفاً للنظام العام عملاً بقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين[1].

ثامناً: عدم اتفاق الخصوم على الصلح في النزاع بشأن موضوع الدعوى:

فالصلح هو عقد يقطع النزاع ويقطع الخصومة وإذا ما تم الصلح فلا يبقى وجود أي دعوى لحمايته وقد جاء بقرار محكمة التمييز[2]: "أن المادة 652 من المجلة تبين أن الصلح ثلاثة أنواع (صلح عن قرار وصلح عن إنكار وصلح عن سكوت) والصلح عن إقرار هو الصلح الواقع عن إقرار المدعى عليه بمطلوب المدعي صراحة أو ضمناً والإقرار الحكمي هو طلب الصلح عن المال أو الحق المدعى به، وعليه فتعتبر المصالحة المصادق عليها من قبل المحكمة على قيمة بعض الكمبيالات صلحاً عن إقرار يقر المدعى عليه من المصالحة بالدين المدعى به فيها على أساس أنه من أصحاب المؤسسة التي استجرت البضاعة موضوع الكمبيالات وبالتالي فيكون المدعي قد أثبت مديونية المدعى عليه بنفس الصفة التي ثبتت له في المديونية السابقة موضوع المصالحة.

---

(1) قرار تمييز حقوق رقم 91/257 ص1159 سنة 1991 مجلة النقابة عدد5 ص813.

(2) تمييز حقوق رقم 93/1809، ص280، سنة 1994، مجلة النقابة عدد6، ص1603.

2.1 اختصاص القضاء بنظر الدعوى

لقد حدد قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون تشكيل المحاكم النظامية اختصاص كل محكمة من محاكم الدرجة الأولى والثانية في الأردن، حيث أن التقاضي يقع على درجتين، ولذلك فإنني سوف أبحث هذا الموضوع في ثلاثة مطالب.

1.2.1 الاختصاص القيمي

إن المقصود بالاختصاص القيمي هو القيمة أو المبلغ الذي يدخل ضمن اختصاص كل محكمة من محاكم الصلح والبداية.

أولاً: الاختصاص القيمي لمحاكم الصلح

لقد حدد المشرع في قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون محاكم الصلح الاختصاص القيمي لكل من محكمة الصلح ومحكمة البداية وقد تعرض قانون تشكيل المحاكم النظامية لاختصاص محكمة الصلح وذلك في المادة الثالثة منه على أن محاكم الصلح (تمارس الصلاحية المخولة إليها بمقتضى قانون محاكم الصلح أو أي قانون أو نظام معمول به). وقد حدد أيضاً قانون محاكم الصلح الاختصاص القيمي لمحكمة الصلح وذلك في المادة الثالثة منه أيضاً حيث نصت على ما يلي: لقضاة الصلح النظر في:

1. دعاوى الحقوق والتجارة المتعلقة بدين أوعين منقول أو غير منقول بشرط أن لا يتجاوز قيمة المدعى له 7 آلاف دينار.
2. دعاوى العطل والضرر بشرط أن لا يتجاوز قيمة المدعى به سبعة آلاف دينار.

1-أ- دعاوى إخلاء المأجور إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد عن سبعة آلاف دينار.

ونلاحظ من نصوص المواد أعلاه أن المشرع قد حدد حصراً اختصاص محكمة الصلح القيمي وحصره بمبلغ معين لا يجوز تجاوزه وهو مبلغ سبعة آلاف دينار إلا أنه واستثناء من ذلك فقد أجاز أيضاً نظر محكمة الصلح لدعاوى تزيد قيمتها عن سبعة

آلاف دينار وهي: الدعاوى المتقابلة مهما بلغت قيمتها بشرط أن لا تزيد قيمة الدعوى الأصلية عن سبعة آلاف دينار.

2. دعاوى العطل والضرر المتقابلة مهما بلغت قيمتها بشرط أن لا تزيد قيمة الدعوى الأصلية على سبعة آلاف دينار.

3. كل ما يتفرع عن الدعوى الأصلية من فوائد وعطل وضرر ومنافع ومصاريف مهما بلغ مقداره.

ونلاحظ أيضاً أن المشرع قد حدد الاختصاص بمبلغ معين وهو بذلك يحدد الاختصاص حسب الظروف الاقتصادية ويراعي أيضاً نطاق الاختصاص ولا يجوز وفقاً للقانون أيضاً أن يقوم صاحب الحق بقسمة الحق الذي يطالب به أجزاء فيدعي بمبلغ يدخل في اختصاص محكمة الصلح مع الاحتفاظ بحقه الادعاء والباقي[1]. إلا إذا كأن قد تنازل أو استوفى قسماً من أصل مطلوبة.

وكذلك فقد نص قانون محاكم الصلح على اعتبار القرار الصادر بمبلغ معين قطعياً وهو إذا كان الحكم بمبلغ 250 دينار فما دون واستثنى من ذلك دعاوى إخلاء المأجور وباقي الأحكام تستأنف إلى محكمة الاستئناف .

ثانياً: الاختصاص القيمي لمحكمة البداية:

لقد نص المشرع في قانون تشكيل المحاكم على اختصاص محكمة البداية في المادة الثالثة منه حيث نص على أن لمحاكم البداية بصفتها البدائية صلاحية القضاء في جميع الدعاوى الحقوقية التي لم تفوض صلاحية القضاء فيها لأي محكمة أخرى، كما نص قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة 30 منه على أن تنظر محكمة البداية بالدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى ولذلك يتبين لنا أن اختصاص محكمة البداية يكون النظر بالدعاوى التي تزيد قيمة الدعوى فيها على سبعة آلاف دينار، أي خارج عن اختصاص محكمة الصلح وكذلك تنظر محكمة البداية بالدعاوى غير القابلة للتقدير حيث أنها تعد زائدة عن الحد الصلحي ومع الإشارة على أن المشرع لم يبين كيفية تقدير قيمة الدعوى أمام محاكم الدرجة الثانية

---

[1] الزعبي، عوض، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، داراسة مقارنة، الجزء الأول، ص295، الطبعة الأولى، 2003.

خلافا لبعض التشريعات المقارنة كالمصري الذي أورد مثل هذه القواعد في المواد 223 على 226 ونص في لمادة 223 على أنه تقدر قيمة الدعوى في ما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقاً لأحكام المواد 36-41 ألا أننا لا يوجد عندنا ما يمنع من تطبيق نص المادة 190 أصول مدنية على هذا الموضوع حيث نصت على أنه تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك. وكذلك تختص محكمة الاستئناف بنظر الطعون المقدمة إليها في القرارات الصادرة عن محاكم الصلح والبداية التي يجيز القانون استئنافها لديها وعلى ذلك فإن جميع الأحكام الصادرة عن محكمة البداية قابلة للاستئناف.

2.2.1 الاختصاص النوعي

والمقصود بالاختصاص النوعي هو صلاحية المحكمة لنظر دعاوى معينة دون النظر إلى قيمتها وقد تضمنت المادة 30 من قانون أصول المحاكمات المدنية معيار أساسي في تحديد اختصاص محكمة البداية النوعي التي جاء بنصها "تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول كما تختص بالنظر في فصل الطلبات المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها".

والاختصاص النوعي يعتمد على نوع الدعوى وطبيعتها وبصرف النظر عن المدعي أو المدعى عليه وهو متعلق بالنظام العام لذلك لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته كونه لا يتعلق بمصالحهم الشخصية وإنما يتعلق بالمصلحة العامة والتي تهدف إلى تنظيم مهمة القضاء وتنوع محاكمه ومقدرة كل منها على الحكم فيما اختص به وعلاقته بالمواعيد التي تراعي الإجراءات التي تتبع أمام كل منها لنوع القضاء التي يختص بها[1]، ولذلك فأن الاختصاص النوعي سوف أتناوله بفرعين الفرع الأول: الاختصاص النوعي لمحاكم الصلح والفرع الثاني: الاختصاص النوعي بمحاكم البداية.

---

[1] العبودي، أصول المحاكمات المدنية ، ص297.

أولاً: اختصاص محاكم الصلح النوعي

حيث أن محاكم الدرجة الأولى تقسم إلى محكمتين هما محكمة الصلح ومحكمة البداية وحيث أن كل محكمة محدد اختصاصها طبقاً للقانون فأن اختصاص كل محكمة وارد على سبيل الحصر نوعياً في ما تختص به من قضايا وقد تضمن قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001 على أن محاكم الصلح تمارس الصلاحية المخولة إليها بمقتضى قانون محاكم الصلح أو أي قانون أو نظام معمول به وكذلك فقد نصت المادة 3 من قانون محاكم الصلح وذلك بالفقرات 11/10/9/7/6 قد حددت اختصاص محاكم الصلح بهذه الفقرات بالإضافة إلى اختصاص محكمة الصلح بالنظر في المسائل المستعجلة في المناطق التي لا يوجد بها محكمة بداية وهي الطلبات المستعجلة لإثبات الحالة وسماع أقوال الشهود الذي يخشى فوات فرصة الاستماع لشهادتهم وطلبات تعيين القيم والحجز الاحتياطي وفقا للمواد 31،32، من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وكما ذكرت فأن الفقرة 6 من قانون محاكم الصلح تتعلق في دعاوى حق المسيل وحق المرور والشرب الذي منع أصحابه من استعماله فهي دعاوى تتعلق بحقوق الارتفاق والفقرة 7 تتعلق بدعاوى إعادة اليد على العقار الذي نزع بغير وجه حق من واضع اليد عليه مهما بلغت قيمة ذلك العقار بشرط عدم التصدي للحكم بالعقار نفسه وعلى ذلك قرار محكمة التمييز نصت المادة 7/3/ من قانون محاكم الصلح على أن تختص محكمة الصلح بالنظر في دعوى إعادة اليد على العقار الذي نزع بأي وجه من واضع اليد عليه مهما كانت قيمة ذلك العقار بشرط عدم التصدي للحكم بالعقار نفسه وعليه فيقتضى رد دعوى إعادة اليد على العقار المقامة أمام محكمة البداية لعدم الاختصاص"[1].

أما الفقرة 10 و 11 من المادة الثالثة من قانون محاكم الصلح فهي متعلقة في دعاوى قسمة الأموال المشتركة: وهي الدعاوى التي تهدف إلى قسمة الأموال المملوكة

---

[1] قرار محكمة تمييز حقوق رقم 94/1712 مجلة نقابة المحامين، لسنة 1995، ص1925.

ملكية شائعة بين الشركاء سواء كانت أموالاً ثابتة أي عقارات أو أموال منقولة ولا تتعلق هذه الدعوى بملكية الأموال المشتركة حيث أنه لا يكون قد ثار نزاع بشأن الملكية لأنه إذا ثار نزاع حول الملكية فإن الاختصاص لا ينعقد لمحكمة الصلح وإنما ينتقل إلى محكمة البداية التي هي صاحبة الولاية العامة ما لم تكن قيمة المال تدخل في اختصاص محكمة الصلح.

وهذا النوع من الدعاوى يطلق عليه في التطبيق العملي دعوى إثبات ملكية مال مملوك لأحد الشركاء أقامة على المال الشائع فأنه في حالة أقامة دعوى إزالة الشيوع أي القسمة ومنازعة الشركاء له في ملكية هذا المال فإنه يلجأ لإقامة دعوى إثبات ملكية وهي داخلة في اختصاص محكمة البداية على أن ذلك لا يمنع من استمرار نظر محكمة الصلح في دعوى القسمة إلا إذا تبين أن الفصل بين دعوى القسمة ودعوى إثبات الملكية يضر بحسن سير العدالة فإن محكمة الصلح تحكم بإحالة الدعوى بشقيها إلى محكمة البداية لتفصل فيها[1].

وهذه الحالة من الدعاوى تتعلق بالقسمة القضائية وهي التي يلجأ إليها الشركاء وفي حالة عدم الاتفاق على قسمة الأموال المشتركة بينهم أو في حالة وجود قاصر بين الشركاء حيث لا يجوز والحالة هذه هذا إجراء القسمة الرضائية أما إذا تم الاتفاق على القسمة الرضائية فإن الطعن بها وبإجراءاتها يدخل في اختصاص المحكمة التي تكون مختصة فيها أي حسب قيمة المال فإذا كأن داخلاً في اختصاص محكمة الصلح تكون مختصة وإلا فأن محكمة البداية تكون هي المختصة إذا زادت قيمة المال عن اختصاص محكمة الصلح.

ثانياً: الاختصاص النوعي لمحكمة البداية

تعتبر محكمة البداية هي صاحبة الولاية العامة ولذلك فهي تختص بالدعاوى التي تكون داخلة من اختصاص محكمة أخرى ولذلك فأن ما نصت القوانين الأخرى على أنه من اختصاص محاكم أخرى تخرج عن اختصاص محكمة البداية وهذا ما

[1] الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ص302.

نصت عليه المادة 30 من قانون أصول المحاكمات المدنية ومن الدعاوى التي تختص بها محكمة البداية بصفتها محكمة درجة أولى اختصاص نوعياً:

1. الدعاوى الخاصة بالشركات حيث جاء في المادة الثانية من قانون الشركات.
2. دعاوى التعويض عن الاستملاك، حيث جاء في المادة الثانية من قانون الاستملاك "المحكمة بأنها محكمة البداية التي يقع في دائرة العقار المستملك".
3. دعاوى طلب تنفيذ حكم أجنبي.
4. دعاوى الأحوال الشخصية المتكونة بين شخصين احدهما مسلم والآخر غير مسلم.
5. دعوى تصحيح اسم في سندات التسجيل الصادرة عن دائرة الأراضي والمساحة إذا كأن الخطأ مادياً غير ناشئ عن سهو كتابي في جدول الحقوق أو في قيد من قيود سجل الأموال غير المنقولة وقد قضت محكمة التمييز في هذا السياق بأنه (تختص محكمة البداية بنظر دعاوى تصحيح الاسم الواردة في أي قيد من القيود الرسمية التي تخرج عن نطاق قيود الأحوال المدنية[1]. ولذلك يجب التمييز بين الأخطاء الناشئة عن سهو كتابي والتي يختص بتصحيحها مدير الأراضي والمساحة وغيرها من الأخطاء حيث تكون محكمة البداية هي المختصة بنظرها.
6. دعوى تصيح اسم في جواز السفر.
7. الدعاوى غير القابلة للتقدير مثل دعوى حق التعلية.
8. طلب الصلح الواقي والإفلاس.
9. دعاوى الشفعه ودعاوى الأولوية.

أما فيما يتعلق بالاختصاص النوعي في القوانين المقارنة كالقانونين السوري واللبناني فقد نصت المادة 77 أصول محاكمات سوري تختص المحكمة البدائية في الحكم بدرجة بدائية في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة أخرى وبذلك يتوافق موقف المشرع السوري مع موقف المشرع الأردني من حيث اختصاص محكمة البداية حيث اعتبر كلا التشريعين أن محكمة البداية هي صاحبة ولاية عامة للنظر بالدعاوى وعلى اختصاصها في أنواع معينة من القضايا وقد ذكرت ذلك في التشريع الأردني أما بالنسبة للسوري فقد نصت علي اختصاص محكمة

---

(1) تمييز حقوق رقم 1894/ 96، مجلة نقابة المحامين لسنة 1997، ص1605.

البداية نوعياً في دعاوى إكساء الأحكام الأجنبية صيغة التنفيذ حيث نصت المادة 307 من القانون المذكور وهو قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية على أنه يطلب الحكم بالتنفيذ بدعوى ترفع أمام المحكمة البدائية التي يراد التنفيذ بدائرتها وبشروط[1].

2. دعاوى الإفلاس والصلح الواقي:

3. دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب التابعين في أحوالهم الشخصية لأحكام القانون المدني.

أما في القانون اللبناني فقد قسم اختصاص المحاكم النوعي على أساس تقسيم الاختصاص بين محكمة التمييز أو محاكم الاستئناف والوظيفة الرئيسية لهذه المحاكم نظر الطعون أي الدعاوى المرفوعة ضد أحكام سبق صدورها من محكمة أقل درجة[2].

3.2.1 الاختصاص المكاني

أن مساحة الدولة وانتشار سكانها بين العديد من المناطق الموجودة في الدولة ولذلك فقد قام المشرع الأردني بتقسيم مناطق المملكة إلى دوائر ومناطق وقام بإنشاء محاكم في كل منطقة ولذلك كأن لا بد من تحديد قواعد الاختصاص المكاني وتحديد اختصاص كل محكمة مكانياً سواء كانت محكمة بداية أو محكمة صلح وذلك حتى يكون القضاء قريباً من الناس وأن يتم التيسير عليهم وتمكينهم أيضاً من اللجوء للقضاء في مناطق سكناهم كلما كأن ذلك ممكناً ويخفف على المواطنين عبء الانتقال والسفر وعناء السفر أيضاً ولذلك فقد قام المشرع كما ذكرت بتوزيع قواعد الاختصاص المكاني بين محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية حيث جعل الأحكام الصادرة من أي محكمة درجة أولى تابعة لاختصاص محكمة الدرجة الثانية التابعة لها قانوناً. ولذلك فقد أوجد المشرع الأردني ثلاث محاكم استئناف هي محكمة استئناف عمان حيث يستأنف إليها جميع الأحكام الصادرة من محاكم إقليم الوسط ومحكمة استئناف إربد ويستأنف إليها جميع الأحكام الصادرة من محاكم إقليم الشمال ومحكمة استئناف معان ويستأنف إليها الأحكام الصادرة من محاكم إقليم الجنوب باستثناء الأحكام الصادرة من

---

(1) تمييز حقوق رقم 277/ 75 مجلة نقابة المحامين لسنة 1976، ص828.

(2) الأنطاكي ، رزق الله، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة دمشق، ص239.

محاكم محافظة الكرك حيث تستأنف إلى عمان ولذلك فقد نصت المادة 36 أصول محاكمات مدنية على ما يلي:

1. في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه.
2. إذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الأردن فللمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أقامته المؤقت
3. إذا تعدد المدعى عليه كأن الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم.

ويتضح مما تقدم أن القاعدة العامة في الاختصاص المكاني (المحلي) هي لمحكمة موطن المدعى عليه وذلك استناداً للقاعدة التي تقول "أن الدين مطلوب لا محمول" وأن الدائن يسعى إلى المدعى عليه في اقرب محكمة على موطنه، ولذلك فأن الموطن قانونا هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة[1]، وأصل هذه القاعدة العامة أن ذمة المدين بريئة من أي التزام أي أن الأصل براءة الذمة حتى يثبت العكس وقد جاءت العديد من أحكام محكمة التمييز عن تأييد هذه القاعدة حيث جاء بالقرار التمييزي[2] ما يلي: "حق المالك في ملكية الأشجار المغروسة في الأرض العائدة له حق عيني ويتحول هذا الحق إلى شخصي بالتعويض إذا أزيلت الأشجار بفعل من أفعال التعدي وعليه ولما كان الاختصاص في دعاوى الحقوق الشخصية يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه عملا بالمادة 1/36 أصول مدنية وليس للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن العقار طالما أن الدعوى لا تتعلق بالعقار.

أما نص الفقرة 36/3 أصول مدنية فقد تعرضت لحالة ما إذا تعدد المدعى عليهم في الدعاوى فقد حددوا أن موطن أحدهم يعتبر هو مكان أقامة الدعوى ولذلك فأنه يجب لتطبيق أحكام هذه الفقرة أن يكون التعدد حقيقيا لا صورياً وأن يكون المدعى

---

[1] العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص97.

[2] الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ص315.

عليهم ملزمين أصليين في الدعوى وأن ترفع الدعوى أمام محكمة موطن أحدهم وأن تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى هي في الأصل محكمة موطن المدعى عليه[1].

وعلى ذلك يوجد استثناء على القواعد العامة في الاختصاص المكاني ويتمثل هذا الاستثناء في قواعد خاصة تحكم بعض الدعاوى ومنها:

1. الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة:

حيث نصت المادة 37 أصول محاكمات مدنية على أنه:

"1. في الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو أحد أجزائه إذا كأن واقعا في دوائر محاكم متعددة.

2. إذا تعددت العقارات كان الاختصاص للمحكمة التي يقع إحداها في دائرتها.

3. في الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص لمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه.

2. الدعاوى المتعلقة بالشركات والجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات تنص المادة 38 من أصول المحاكمات المدنية على:

1- في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو عضو على أحد.

2- يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسات وذلك في المسائل المختصة بهذا الفرع.

3. الدعاوى المتعلقة بالتركات:

تنص المادة 39 أصول محاكمات مدنية على أن الدعاوى المتعلقة بالتركات أو التي يرفعها الدائن قبل قسمة التركة تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل فتح التركة وكذلك الدعاوي التي يرفعها بعض الورثة على بعض قبل قسمة التركة

[1] شوشاري، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص199.

وكذلك نص المادة 59 من قانون المرافعات المصري غير أن المشرع المصري استبدل العبارة بـ (آخر موطن للمتوفي) المادة 53 مرافعات[1].

4. الدعاوى المتعلقة بالإفلاس والإعسار المدني:

تنص المادة 141 أصول المحاكمات المنية في المنازعات المتعلقة بالإفلاس أو الإعسار المدني يكون اختصاص للمحكمة التي قضت به.

5. الدعاوى التي فيها اتفاق على محل مختار لتنفيذ عقد:

تنص المادة 40 أصول محاكمات مدنية على: في المواد التي فيها اتفاق على محل مختار لتنفيذ عقد يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحل المختار للتنفيذ. ويكون الاختصاص وفق لهذا النص محكمة موطن المدعى عليه أو المحل المختار للعقد.

6. الدعاوى المتعلقة بالتوريدات والأشغال وأجور المساكن وأجور العمال والصناع تنص المادة 142 أصول محاكمات مدنية في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والاشغال وأجور المساكن وأجور العمال والصناع يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق أو نفذ.

7. الدعاوى المتعلقة بطلب التأمين:

تنص المادة 43 أصول محاكمات مدنية في المنازعات المتعلقة بطلب التامين بكون الاختصاص للمحكمة التي في دائرتها موطن الشخص المؤمن عليه أو مكان المال المؤمن عليه.

8. الدعاوى في المواد التجارية:

تنص المادة 44 أصول محاكمات مدنية على أنه في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو المحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق وتسليم البضاعة أو التي في دائرتها يجب الوفاء.

9. الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء مؤقت أو مستعجل والمنازعات المتعلقة بالتنفيذ.

---

[1] الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ص338.

تنص المادة 45 أصول محاكمات مدنية في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء مؤقت أو مستعجل يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها.

وفي المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام أو السندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ.

10. المنازعات المتعلقة بمصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة

نصت المادة 46 أصول محاكمات مدنية على أنه "في المنازعات المتعلقة بمصروفات في الدعاوى وأتعاب المحاماة إذا وقعت بصورة تبعية يكون الاختصاص للمحكمة التي فصلت في أصل الدعوى على أن لا يخل ذلك في الأحكام الواردة في قانون نقابة المحامين ، وقد أورد المشرع قيد وهو عدم الإخلال بالأحكام الخاصة في قانون مقارن الخاص في المادة (2/46) فأنه إذا لم تحدد أتعاب المحامي باتفاق صريح يحدد مجلس النقابة الأتعاب بعد دعوة الطرفين ويراعى في التحديد جهد المحامي وجميع العوامل الأخرى وأهمية القضية. حيث أنه يتم تشكيل لجنة في كل محافظة فيها محكمة بداية تتكون من ثلاث محامين تكون مختصة في تحديد مقدار الأتعاب.

11. عدم وجود موطن أو سكن للمدعى عليه في الأردن:

نصت المادة 47 أصول محاكمات مدنية على أنه "إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في الأردن ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بمقتضى الأحكام المتعددة يكون الاختصاص للمحكمة التي تقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو محل عمله فأن لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل عمل في الأردن فأن الاختصاص لمحكمة عمان.

وأخيراً أشير إلى مدى تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام وعليه يكون عدم الاختصاص متعلق بالنظام العام إذا كانت قواعد الاختصاص التي تمت مخالفتها متعلقة بالنظام العام لكونها مقررة بالنظر لمصلحة عامة هي حسن سير القضاء وتحقيق الهدف منه وليس النظر لمصلحة الخصمين.

حيث أنه إذا تعلق عدم الاختصاص بالنظام العام فأنه يترتب عليه أنه لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفته وأن التمسك به حق لجميع الخصوم أو الغير أيضاً ويجوز التمسك به في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها. وعليه فأن قواعد الاختصاص النوعي تعتبر متعلقة بالنظام العام .

أما إذا كان الاختصاص غير متعلق بالنظام العام فأنه يترتب عليه آثار منها أنه يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته ويجب التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المحلي مع سائر الدفوع وقبل إبداء أي دفع أو طلب إجرائي وعليه يعتبر الدفع بعدم الاختصاص المحلي غير متعلق بالنظام العام ولذلك لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وأن حق التمسك به قاصر على الخصم الذي تقرر لمصلحته.

وأن سكوت المدعى عليه عن التمسك بعدم الاختصاص المحلي قبل تعرض المحكمة لموضوع الدعوى أو بداية التقاضي يعتبر قبولاً منه بالاختصاص يسقط حقه في التمسك بالدفع.

وتحديد ما إذا كأن الدفع متعلق بالنظام العام أم لا يتبين من صيغة نص المشرع فإذا كأن العبارة بصيغة الوجوب أو اللزوم أو الأمر أو النهي يعتبر متعلق بالنظام العام أما إذا كانت الصيغة بأنه يجوز أو لا يلزم أو يصح أو يمكن لا يكون متعلق بالنظام العام.

أما فيما يتعلق بقواعد الاختصاص المكاني في القوانين المقارنة وهي المصري والسوري واللبناني القاعدة العامة هي مقام المدعى عليه والمقصود بالمقام الحقيقي العام هو المحل الذي يقيم فيه الشخص عادة أو هو المكان الذي يأوي إليه الإنسان على وجه الاعتياد بنية الاستقرار الدائم[1].

أما المقام الخاص وهو المكان الذي يباشر فيه الشخص صاحب المهنة مهنته ويوجد أيضاً المقام المختار وهو الذي يتفق طرفان على اتخاذ مقام معين لإحداهما أو لكل منهما مختلف عن المقام الحقيقي وذلك من أجل تنفيذ عمل معين وقد يكون المقام

---

[1] خليل، أصول المحاكمات المدنية، ص107.

حكمي أو قانوني وهو المقام الذي ينسب فيه للشخص مقام دون أن يكون مقيم فيه واقعياً كما هو الحال في مقام القاصر أو المحجور عليه.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني للائحة الدعوى

إن مباشرة الدعوى تبدأ من خلال إعداد لائحة الدعوى، وسأخصص هذا الفصل للحديث عن مفهوم لائحة الدعوى وبياناتها ثم أثر تخلف إحدى بيانات الدعوى، ووسيلة تصحيحها.

1.2 مفهوم لائحة الدعوى وبياناتها

قانوناً أنه لا بد للشخص الذي يدعي أن له حقاً عند شخص آخر من اللجوء للقضاء من أجل تأكيد هذا الحق من أجل الحصول عليه بحكم قضائي قابل للتنفيذ ولذلك فإنه سوف أشير في هذا المبحث إلى:

1.1.2 مفهوم لائحة الدعوى

لقد حدد القانون طريق معينة لأي شخص يدعي أن له حق عند شخص آخر من أجل مباشرة دعواه للمطالبة به وذلك عن طريق لائحة يتم تقديمها من قبل المدعي إلى قلم المحكمة وبمجرد تقديمها تنشأ الخصومة أمام المحكمة. ولذلك فقد نصت المادة (56) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي:" ترفع الدعوى بناء على طلب المدعي بلائحة تودع قلم المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ولذلك تعرف لائحة الدعوى بأنها الطلب (اللائحة) الذي يتقدم بها المدعي إلى المحكمة من أجل الحصول على حقه.

وتسمى في القانون المصري المطالبة القضائية والمطالبة القضائية حسب القانون المدني المصري هي الطلب الذي يحرره شخص معين ويقدمه إلى محكمة معينة طالباً الحكم لصالحه في موضوع ما يطالب به[1].

([1]) هاشم، التقاضي أمام القضاء المدني، الجزء الثاني، ص281.

وتعرف في القانون اللبناني والسوري بأنها استدعاء الدعوى أو العريضة الخطية التي يتقدم بها المدعي للمحكمة ويشرح فيها دعواه ويطلب الحكم له بموضوعها على خصمه[1].

وفي رأيي تعرف لائحة الدعوى " بأنها اللائحة الخطية المكتوبة بالشكل الذي رسمه القانون تتضمن طلبات المدعي والتي يرغب بالحكم له بها حسبما يورده باللائحة من أسباب وأسانيد لدعواه وتستطيع المحكمة بواسطتها من بسط رقابتها على كافة وقائع الدعوى وحتى النطق بالحكم.

وبعد أن يتم تجهيز لائحة الدعوى وبعد استكمال كافة بيناتها وحينما يتم إيداعها لقلم المحكمة حسب نص القانون كما ورد بنص المادة (56) من أصول مدنية على أنه "بلائحة تودع قلم المحكمة" وبعد أن يتم إيداعها بقلم المحكمة توضع قانوناً في ملف خاص يتضمن معلومات معينة هي:

1. رقم الدعوى.
2. تاريخ الورود.
3. اسم المدعي
4. اسم المدعي عليه.
5. اسم وكيل المدعي.

وبذلك وبإكمال هذا الإجراء ودفع الرسوم القانونية تكون الدعوى قد سجلت قانوناً وتعتبر بداية لإجراءات التقاضي ويترتب عن ذلك عدة آثار سواء بين الخصوم أو اتجاه المحكمة، أما الآثار بالنسبة للخصوم فهي تتمثل في:

1. قطع مدة التقادم: حيث أن التقادم الذي كان سارياً تجاه المدعي ينقطع بأي إجراء قضائي ومنه الدعوى ويبقى منقطعاً مادامت الدعوى منظورة وقد يحدث انقطاع التقادم حتى لو كانت لائحة الدعوى مقدمة إلى محكمة غير مختصة أو كان الطلب باطلاً شكلاً[2].

([1]) سلحدار، أصول المحاكمات المدنية، ص148.

([2]) المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدني، ص173.

2. أن تقديم لائحة الدعوى يقوم مقام الإنذار في حالة ما إذا كان القانون ينص على سريان إجراء معين بمجرد إنذار المدين كما هو الحال في فوائد التأخير أو بدل العطل والضرر من تاريخ الطلب.

أما الآثار بالنسبة للمحكمة فهي تتمثل في:

1. يجب على المحكمة المقدم إليها الدعوى أن تفصل في الدعوى وإلا اعتبر هناك إنكار للعدالة.
2. ويجب على المحكمة أن تفصل في جميع الطلبات كلها وأن لا تقوم بعدم الحكم بأن طلب ورد في اللائحة كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
3. تلزم المحكمة بالنظر إلى الدعوى مراعية يوم تقديمها أمامها دون النظر إلى ما يطرأ بعد ذلك من ظروف تؤثر في اختصاص المحكمة سواء كان اختصاص قيمياً أو مكانياً.

وبعد ذلك أي تقديم اللائحة فقد نص القانون في المادة (5/3/57) من أصول المحاكمات المدنية على ما يلي: على المدعي أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة دعواه من أصل وصور بعد المدعي عليهم مرفقاً بها ما يلي:

(م3/57) بعد أن يستوفى الرسم يقيد القلم لائحة الدعوى في اليوم نفسه في سجل الدعاوي برقم متسلسل وفقاً لأسبقية تقديمها ويوضع عليها وعلى ما يرافقها من أوراق خاتم المحكمة ويذكر أمام الرقم تاريخ القيد بيان اليوم والشهر والسنة ويؤشر بكل ذلك على صور اللائحة.

(م5/57) تعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ هذا القيد ولو كانت المحكمة غير مختصة ونصت المادة (4/57) أصول محاكمات مدنية "يبلغ المدعي عليه صورة عن لائحة الدعوى مرفقة بصور عن المستندات والمذكرة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

وعليه فقد أوجب القانون على قلم المحكمة بعد قبوله لائحة الدعوى وتقديمها له وتسجيلها في السجل وقيامه بإعطائها رقم متسلسل أن يقوم بتحرير تبليغ للمدعي عليه ويجب أن تتضمن ورقة تبليغ المدعى عليه صورة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها أي

يجب أن يكون مرفق مع التبليغ صورة عن لائحة الدعوى وقائمة البينات الخطية وقائمة البينات الشخصية وكذلك طلب البينات الموجودة تحت يد الغير ويتم تبليغ المدعى عليه بواسطة المحضر أو بواسطة شركة خاصة حسب نص القانون حيث نص قانون أصول المحاكمات المدنية المادة (6) منه كل تبليغ يكون بواسطة .

3.أ. يجوز إجراء تبليغ الأوراق القضائية بواسطة شركة خاصة واحدة أو أكثر يعتمدها مجلس الوزراء.

وبعد أن يتم تبليغ المدعي عليه يجب عليه قانوناً ان يقوم بتقديم جواباً كتابياً على لائحة الدعوى من البينات خلال مدة ثلاثون يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه وأن يقدم قائمة بيناته ودفوعه خلال المدة المذكورة، وأن يقدم الجواب بصور واصل بعدد المدعين مرفقاً بها أيضاً كافة البينات التي يستند إليها في جوابه.

2.1.2 بيانات لائحة الدعوى

حتى تكتمل لائحة الدعوى قانوناً يجب أن تشتمل على عدة بيانات حددها القانون فقد ورد في المادة (56) من قانون أصول المحاكمات المدنية يجب أن تشتمل لائحة الدعوى على البيانات الآتية:

1. اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى.
2. اسم المدعي بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه.
3. أ. اسم المدعى عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه.
   ب. فإن لم يكن للمدعى عليه أو من يمثله محل عمل أو موطن فآخر محل عمل أو موطن أو محل إقامة كان له.
4. تعيين موطن مختار للمدعى عليه في الأردن إن لم يكن له موطن فيها وفق المادة (19) من هذا القانون.
5. موضوع الدعوى.
6. وقائع الدعوى وأسانيدها وطلبات المدعي.

7. توقيع المدعى أو وكيله.

8. تاريخ تحرير الدعوى.

أولاً: اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى

نصت المادة (56) من قانون أصول المحاكمات المدنية على البيانات التي يجب أن تشتمل عليها لائحة الدعوى وأول هذه البيانات هو اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى ولذلك من خلال النص السابق فإنه يتوجب ذكر اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى في لائحة الدعوى وذلك من أجل معرفة المحكمة التي ترفع أمامها من ناحية الاختصاص النوعي أو المكاني، ولذلك لا يجوز تقديم لائحة دعوى بواسطة مرجع إداري كوزير وذلك لتعارض هذا الأمر مع مبدأ استقلال السلطة القضائية[1]، وأيضاً يجب ذكر اسم المحكمة من أجل تفادي الالتباس في اسم المحكمة أيضاً تأكيداً لاختصاص المحكمة في نظر الدعوى.

وعلى ذلك جاء قرار محكمة التمييز الأردنية والذي جاء به:

1. أوجبت المادة (56) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تشتمل لائحة الدعوى على بيانات محددة منها: [2].
   - اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى.
   - ....
   - ....

وعلى ذلك جاءت أيضاً التشريعات المقارنة حيث اشترطت أن تتضمن لائحة الدعوى اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى، وذلك على الرغم من اختلاف المسميات بالنسبة للائحة الدعوى لدى هذه التشريعات المقارنة فمثلاً المشرع السوري نص في المادة (94) من قانون أصول المحاكمات المدنية[3]، على وجوب أن تشتمل لائحة الدعوى على نص البيانات المنصوص عليها من المادة (56) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية.

([1]) العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص510.

([2]) قرار تمييز حقوق رقم 2005/3640 هيئة خماسية 2006/3/9 منشورات عدالة.

([3]) سلحدار ، أصول المحاكمات المدنية، ص149.

وكذلك الحال في التشريع المصري فقد نصت المادة (63) مرافعات على بيانات معينة يجب أن تتضمنها صحيفة الدعوى [1]، باعتباره ورقة للمطالبة القضائية بحق أو مركز قانوني وقوامها تحديد عناصر الدعوى خصوماً ومحلاً وسبباً.

ولذلك يتضح مما سبق أنه لا بد قانوناً من تحديد اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى لكل ما ذكرته سابقاً.

ثانياً: اسم المدعي بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه

أوجبت المادة 2/56 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني أن تتضمن لائحة الدعوى اسم المدعي بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل أو مهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه. وأن الغاية من ذلك من أجل تحديد الخصوم في الدعوى تحديداً دقيقاً وواضحاً من أجل نفي الجهالة لأن ذلك يعتبر من النظام العام ومن اجل تسهيل إجراءات التبليغ وبدون ذلك لا تستطيع المحكمة تحديد موعد لنظر الدعوى وكذلك من أجل قيام المدعى عليه بمعرفة الشخص الذي يخاصمه (أي المدعي) وعلى ذلك جرى اجتهاد محكمة التمييز في قرار لها حيث جاء نصه 1- أوجبت المادة 56 من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تشتمل لائحة الدعوى على بيانات محددة منها[2].

2- اسم المدعي بالكامل ومهنته ووظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته ووظيفته ومحل عمله وموطنه.

وكذلك أوجبت تحديد موطن مختار للمدعي في الأردن إن لم يكن له موطن فيها وفق أحكام المادة 19 من هذا القانون وكذلك الحال في التشريعات المقارنة فمثلاً التشريع السوري أوجب أن تشتمل لائحة الدعوى على بيان اسم المدعي ولقبه ومهنته وموطنه وعلى المدعي الذي ليس له موطن في دائرة المحكمة أن يختار موطن له فيها

([1]) هاشم، قانون القضاء المدني، ص282.

[2] قرار تمييز حقوق رقم 3640، 2005 هيئة خماسية، تاريخ 2006/3/9، منشورات مركز عدالة.

وإذا لم يفعل جاز تبليغه بطريق الإلصاق وعلى لوحة إعلانات المحكمة[1]. وكذلك الحال في التشريع المصري حيث أوجبت المادة 63 مرافعات ذكر اسم المدعي (الخصوم) واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه إذا لم تكن للمدعي أهلية التقاضي أو كانت له ولكن الدعوى رفعت من وكيله في التقاضي[2].

ثالثاً: اسم المدعى عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته محل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو موطنه ومحل عمله

أوجبت المادة 3/56 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن تتضمن لائحة الدعوى اسم المدعى عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله، والغاية من ذلك هو القيام بكل سهولة بتبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى تبليغاً صحيحاً وتبليغه موعد جلسات المحاكمة أيضاً ولذلك لا بد من ذكر هذا البيان بكل وضوح في لائحة الدعوى لأن الخطوة الأولى في إجراءات المحاكمة هي إجراء التبليغ بشكل قانوني سليم وصحيح وبدونه لم تبدأ إجراءات المحاكمة (التقاضي) ولذلك أوجب القانون ذكر هذا البيان ومن أجل عدم إطالة التقاضي والسرعة في البت في إجراءات الدعوى دون أن يكل.

وكذلك فقد أوجب القانون أيضاً في حالة ما إذا كان لم يكن للمدعى عليه أو من يمثله محل عمل أو موطن معلوم فيعتبر آخر محل عمل أو موطن أو محل إقامة كان له هو موطنه بالنسبة للتبليغ.

وذلك أيضاً من أجل تسهيل إجراءات التبليغ كما ذكرت وعلى ذلك أيضاً جرى اجتهاد محكمة التمييز حيث جاء بقرار تمييز حقوق أنه[3]:

1. أوجبت المادة 56 من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تشمل لائحة الدعوى على بيانات منها:

.1

.2

---

[1] سلحدار، اصول المحاكمات المدنية، ص149.

[2] هاشم ، قانون القضاء المدني، ص282.

[3] قرار حقوق رقم 3640/ 2005 هيئة خماسية، تاريخ 2006/3/9 منشورات مركز عدالة.

3. اسم المدعى عليه بالكامل أو مهنته ووظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وإن وقوع المدعي بالخطأ في ذكر أن المدعى عليه يعمل طبيباً في مستشفى فلسطين وهو ليس كذلك لا يخل بالمركز القانوني للمدعى عليه في الدعوى طالما أنه قد تبلغ لائحة الدعوى وأرسل وكيلاً عنه لحضور إجراءات المحاكمة وتقديمه لائحة جوابية وفق مقتضيات المادة 59 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

أي أن القرار أوجب ذكر اسم المدعى عليه من أجل تسهيل إجراءات التبليغ وحضور جميع إجراءات المحاكمة.

وعلى ذلك أوجبت التشريعات المقارنة أيضاً أنه يجب ذكر اسم المدعى عليه أيضاً بالكامل كالتشريعين السوري والمصري.

رابعاً: موضوع الدعوى

نصت المادة 56 أصول محاكمات مدنية في فقرتها الخامسة على وجوب اشتمال لائحة الدعوى على بيان أساسي وهو موضوع الدعوى أي أنه يجب ذكر موضوعها سواء أكان موضوعها المطالبة بمبلغ معين من النقود أو أن يكون موضوعها إخلاء مأجور أم دعوى استرداد مبلغ معين وكذلك ذكر جنس المطلوب في لائحة الدعوى أو بيان نوعه وبيان مقداره وحدوده وأن كانت مطالبة مالية بيان مقدارها عدداً وكتابة[1].

وإن بيان موضوع الدعوى حسبما أراده القانون له أهمية كبيرة من نواح عدة من حيث تعيين المحكمة المختصة نوعياً أو محلياً أو مكانياً للنظر في النزاع حيث أن تعيين القيمة في موضوع الدعوى سواء أكان منقولاً أو عقاراً يساعد في تعيين المحكمة المختصة اختصاص نوعياً لنظر الدعوى كما أن بيان وتعيين موضوع العقار إذا كانت الدعوى متعلقة بهذا العقار يساعد على تعيين المحكمة المختصة محلياً لنظر الدعوى كما أن تحديد موضوع الدعوى بشكل واضح يساعد المدعى عليه في تحديد وسائل

---

[1] تمييز حقوق رقم 93/289 هيئة عامة مجلة نقابة المحامين لعام 1993، ص2423.

دفاعه ويساعد المحكمة على الفصل في الدعوى وكذلك فإن لتحديد موضوع الدعوى أي قيمة الدعوى تأثير في تحديد الرسم المتوجب تسديده بالنسبة لقيد الدعوى[1].

وقد استقر الاجتهاد القضائي وخصوصاً قضاء محكمة التمييز على وجوب أن تشتمل لائحة الدعوى على موضوعها وذلك بقرار صادر عنها بقولها: "يستفاد من المادة 56 من قانون أصول المحاكمات المدنية الحق للمميزين (المدعين) في تحديد موضوع دعواهم وهم بالخيار في طلب التنفيذ بطريق التعويض بحدود المادة 360 من القانون المدني أو عن طريق التنفيذ العيني بحدود المادة 355 من القانون ذاته (تمييز حقوق رقم 2212/ 1997 قانون 1998/1/25هـ.ع).

وحيث أن المدعين في لائحة دعواهم وفي لائحة استئنافهم قد اختاروا طلب التنفيذ بطريق التعويض (ببدل تكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه) وحكمت لهم محكمة الدرجة الأولى بذلك بينما محكمة الاستئناف قد حكمت لهم بالتنفيذ العيني وهو ما لم يطلبوه ولم يكن خياراً لهم فيكون قرارها المطعون فيه في غير محله ومخالفاً للقانون) [2].

أي أنه يفهم مما ذكر أعلاه وبالقرار أن أطراف الدعوى هم من يقوموا بتقرير موضوع الدعوى ويتم تقديم البينات ومناقشتهما وتقديم أية دفوع واعتراضات حول هذا الموضوع حسبما حدده طرفا الدعوى ولا يجوز للمحكمة أن تعدل موضوع الدعوى من تلقاء نفسها وإلا كان قرارها معيباً.

وكذلك فقد جار قرار آخر لمحكمة التمييز حول هذا البيان من بيانات لائحة الدعوى حيث جاء فيه إذا جاءت لائحة الدعوى متضمنة ومشتملة على موضوع الدعوى والوقائع التي تستند إليها المدعية في دعواها بمنع مطالبتها بضريبة التوزيع استناداً لأحكام القانون الواجب التطبيق على مطالبة الجهة المدعى عليها/ المميزة بضريبة التوزيع للسنتين 1998 و 1999 مما يجعل من هذه اللائحة متفقة والشروط التي تتطلبها المادة 16/56 من قانون أصول المحاكمات المدنية[3].

---

[1] هاشم، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص169.

[2] تمييز حقوق رقم 2012/4158 هيئة محاسبة تاريخ 2013/4/4 منشورات عدالة.

[3] تمييز حقوق رقم 2010/3929 هيئة خماسية تاريخ 2013/4/22، منشورات مركز عدالة.

أي أن موضوع لائحة الدعوى هو ملك للشخص الذي يقدمها فهو الأقدر على تكييف موضوع دعواه بما يتوافق مع حقه الذي يريد حمايته من الاعتداء عليه.

من كل ما تقدم فإن موضوع الدعوى هو بيان أساسي وضروري وواجب أن تشتمل عليه لائحة الدعوى.

خامساً: وقائع الدعوى وأسانيدها وطلبات المدعي

ورد النص على هذا البيان من بيانات لائحة الدعوى في الفقرة السادسة من المادة 56 قانون أصول المحاكمات المدنية والغاية من وجوب اشتمال لائحة الدعوى على هذا البيان حتى يكون لدى المدعى عليه فكرة واضحة لما يطلبه منه المدعي وحتى يستطيع تقديم دفوعه حول ما ورد بلائحة دعوى المدعي وحتى يستطيع القاضي تحديد فكرة الدعوى ويستطيع الفصل في النزاع وحتى يكون هناك جدية في الدعوى.

وكذلك حتى يستطيع المدعي الوصول لحقه بأقل وقت ممكن وأن يكون هناك وضوح في سرد وقائع الدعوى وأسانيدها. والمقصود بوقائع الدعوى هي الأسباب والأمور الواقعية التي تنشأ عنها سبب الدعوى أما الأسانيد فهي الأساس القانوني الذي ينشا عنه مصدر الالتزام سواء كان عقد أو تصرفاً انفرادياً أو فعلاً نافعاً أو فعلاً ضاراً أو نص قانون.

أما أسانيد الدعوى هي البينات والأدلة التي يقدمها المدعي من أجل تأكيد دعواه فمثلاً إذا كانت الدعوى تستند لأي ورقة أو محرر أو عقد مكتوب يجب بيان سبب حيازته والمشرع الأردني أوجب بيان جميع الأدلة والبيانات التي يستند إليها المدعي في تأكيد دعواه على خلاف المشرع المصري.

وقد جاء العديد من قرارات محكمة التمييز على وجوب اشتمال لائحة الدعوى على هذا البيان حيث جاء بقرار لها: من المستقر عليه في اجتهاد الفقه والقضاء أن المدعي يبسط وقائع دعواه ويدلي بالطلبات التي يطلب من المحكمة إلزام خصمه بها وإن المحكمة هي صاحبة الصلاحية بتكييف الوقائع وإعطائها الوصف القانوني الصحيح وفي هذه الدعوى فإن المدعية أشارت ببنود دعواها إلى أن ما قام به المدعى عليه الثالث من حيث رهن أموالها لضمان تسهيلاته الشخصية هو تصرف لم يكن

مفوضاً به سواء من حيث الرهن أو كفالة الغير (البند السابع من اللائحة الدعوى) وأن الرهن تبعاً لذلك يعد باطلاً (البند الثالث من اللائحة) [1].

أي انه يجب أن يقوم المدعي بتوضيح وقائع دعواه وأسانيدها وطلبات المدعي حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها والحكم له حسبما يضمن حقه ويمكنه من استيفاءه.

وأيضاً بقرار آخر لمحكمة التمييز من المستقر عليه فقهاً وقضاء أن المدعي يبسط وقائع دعواه وما يطلب الحكم له به وأن المحكمة هي المكلفة بتكييف الدعوى وإسباغ الوصف القانوني عليها ومن ثم الحكم على ضوء البينة المقدمة وبحدود طلبات المدعي[2] أي ما معناه وحسب رأيي أن هذا البيان هو بيان ضروري كغيره من بيانات لائحة الدعوى وهو الذي يمكن المحكمة من بسط رقابتها وتحديد المطالبات والوقائع التي يستند إليها المدعي في دعواه وتحديد طلباته حيث أن العبرة قانوناً بالطلبات التي يطلبها المدعي في لائحة دعواه حيث لا يجوز الحكم لأي طرف في الدعوى بما لم يطلبه. وهذا البيان يشترط أيضاً وجوده في لائحة الدعوى في التشريعات المقارنة كالمصري والسوري.

وكذلك طلبات المدعي يجب كما ذكرت ذكرها في لائحة الدعوى حيث انه يجب ذكر طلباته بشكل واضح ومفصل في لائحة الدعوى فإذا كان طلبه إلزام بأداء مبلغ معين يجب ذكره إذا كان امتناع عن عمل أو القيام بعمل يجب ذكره في لائحة الدعوى أيضاً وبشكل واضح ولذلك ورد بقرار محكمة التمييز بأنه "يتفق وأحكام المادة 124 من قانون أصول المحاكمات المدنية الحكم بإسقاط الدعوى لعدم توضيح المدعي طلباته في لائحة الدعوى لأن أي جواب على لائحة الدعوى من قبل المدعى عليه يصبح عبئاً لا فائدة منه"[3].

---

(1) تمييز حقوق رقم 2011/2696هـ، هيئة خماسية تاريخ 2011/12/28 منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز حقوق رقم 2011/2661 هيئة خماسية تاريخ 1011/2/28 منشورات مركز عدالة.

(3) تمييز حقوق رقم 2012/2458 هيئة خماسية تاريخ 2012/10/15 منشورات مركز عدالة.

سادساً: توقيع المدعي أو وكيله

اشترط قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة 56 فقرة 7 وجوب اشتمال لائحة الدعوى على توقيع المدعي أو وكيله.

حيث يشترط القانون توقيع المدعي على لائحة الدعوى أو توقيع وكيله متى ما كان له وكيل بسند رسمي ويجب ذكر تاريخ السند والجهة التي صادقت عليه وقد ورد باجتهاد محكمة التمييز "أن الأصل المقرر أن تقديم اللوائح موقعة حسب أحكام المادتين 7/56 من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة 2/41 من قانون نقابة المحامين النظاميين غير انه لا نجد أي نص في القانون يرتب البطلان على مخالفة هذا الشرط والقاعدة في الإجراءات أنه لا بطلان بدون نص.

مما سبق يتضح انه لا بد من التوقيع على اللائحة فهذا شرط إلزامي ما دام نص المشرع على وجوبه ولا يمكن الالتفات عنه أو الخروج عليه، حيث أنه يعتبر شرط لبدء إجراءات المحاكمة[1].

سابعاً: تاريخ تحرير الدعوى

أوجبت المادة 56 من قانون أصول المحاكمات المدنية في الفقرة الثامنة وجوب ذكر تاريخ تحرير الدعوى، مشيراً إلى أن التاريخ لا يعتبر ذو أهمية حيث أنه يضعها المدعي حسبما تكون مصلحته فالعبرة بتاريخ قيد الدعوى حيث أن هذا التاريخ هو الذي يبدأ منه حساب الفوائد القانونية ومن تاريخ دفع الرسوم أيضا والقيدً كما ذكرت تسري الفوائد القانونية وليس لهذا البيان أهمية وإلا استفاد منه الخصوم من تقديم التاريخ أو تأخيره، حيث يؤيد الدكتور مفلح القضاة والدكتور عوض الزعبي هذا الاتجاه ويضيفون بأن مسلك المشرع الأردني لم يكن موفقاً بذكر عبارة تاريخ تحرير الدعوى ضمن بيانات لائحة الدعوى إذا أنه من صنع المدعي ولا يعقل تعليق ترتيب هذه الآثار على إرادة المدعي فقد يعمد هذا الأخير على تقديم التاريخ أو تأخيره بغية الاستفادة من الآثار القانونية التي ترتبت على رفع الدعوى[2].

---

(1) هاشم، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص171.

(2) الزعبي، عوض، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، التقاضي الأحكام وطرق الطعن، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2006، ص496.

2.2 أثر تخلف إحدى البيانات ووسيلة تصحيحها

سأتناول في هذا المبحث طبيعة الأثر القانوني المترتب على الإغفال أو الخطأ في إحدى بيانات لائحة الدعوى. لذلك فإنني استعرض بيانات لائحة الدعوى من حيث أنه هل تتساوى جميع بيانات لائحة الدعوى في الآثار المترتبة على إغفالها أو الخطأ فيها.

1.2.2 أثر تخلف إحدى البيانات في لائحة الدعوى

وسوف أتناول في هذا المطلب أثر الإغفال والخطأ لكل بيان على حدة.

أولاً: أثر الإغفال أو الخطأ في اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى

سوف أقوم بطرح السؤال التالي: هل يترتب البطلان على إغفال أو عدم ذكر الاسم في لائحة الدعوى، وهل يمكن الدفع ببطلان لائحة الدعوى لعدم ذكر اسم المحكمة فيها؟.

أي أننا بهذه الحالة لا بد من بيان أهمية ذكر اسم المحكمة في لائحة الدعوى حيث أوجب قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة 56 منه أن تشتمل لائحة الدعوى على البيانات التالية ومنها اسم المحكمة وحيث انه لا اجتهاد في معرض النص فإنه لا بد من ذكر اسم المحكمة في لائحة الدعوى لأنه من غير المتصور ان ترفع دعوى دون بيان اسم المحكمة المرفوع إليها الدعوى.

وذلك من أجل ضمان سير الخصومة ونفي الجهالة حيث ورد العديد من قرارات محكمة التمييز الموقرة على وجوب ذكر اسم المحكمة في لائحة الدعوى ومنها القرار الذي جاء به "انه يستفاد من أحكام المادة 56 أصول محاكمات مدنية أن الدعوى ترفع بناء على طلب المدعي بلائحة تودع قلم المحكمة تتضمن اسم المدعى عليه والمحكمة"[1].

---

[1] قرار تمييز حقوق رقم 1792/ 2013 تاريخ 2013/7/14، منشورات مركز عدالة.

ولكن الواقع العملي ينبىء بغير ذلك حيث أنه إذا لم يتم ذكر اسم المحكمة في لائحة الدعوى فإنه لا يوجد نص قانون يسعفني بالإجابة على هذا التساؤل حيث أن قانون أصول المحاكمات المدنية نظم الدفوع والطلبات في المادة (109) وما بعدها لم يذكر بطلان لائحة الدعوى وكذلك أحكام البطلان الذي تعرضت لها كانت معيبة جداً وعليه فإنه يستنتج وبرأيي أن عدم ذكر اسم المحكمة في لائحة الدعوى لا يبطلها كون انه لا بطلان بدون نص كما ذكرت وعلى ذلك جاء قرار لمحكمة التمييز الموقرة مفاده أن عدم ذكر اسم المحكمة في لائحة الدعوى خلافاً لمادة (1/56) من قانون أصول المحاكمات المدنية لا يبطلها إذ لا بطلان بدون نص[1].

أما فيما يتعلق بعدم ذكر اسم المحكمة في القوانين المقارنة ومنها المصري: فإنه إذا تمسك الخصم بالبطلان وقام الدليل عليه وانتفت الغاية من الإجراء وكان التمسك سابقاً على تناول الموضوع فإن لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبطلان دون تناول الموضوع ذلك أن البطلان في لائحة الدعوى يعني انهيار الخصومة وعدم قيامها[2].

أي أن البطلان في القانونين المصري واللبناني أيضاً يترتب في حالة ما إذا كان العمل الإجرائي قد تم دون أن يكون مطابقاً للشكل القانوني أو عدم القدرة على توليد إثارة القانونية وعدم القدرة هو الجزاء الإجرائي أما فيما يتعلق بالبطلان فإن القاضي يقوم بالمقارنة بين العمل الإجرائي الذي تم اتخاذه أمامه وبين الشكل القانوني كما ذكرت فإذا كان لا يتطابق حكم القاضي بالبطلان أي انه في حالة رفع دعوى بصحيفة دعوى معيبة جوهرياً فإن ذلك يؤدي لوصفها بالبطلان، وذلك لعدم قدرة هذه الصحيفة على إنتاج آثارها القانونية[3].

---

[1] قرار تمييز حقوق رقم 2000/2589 تاريخ 2001/1/31، منشورات مركز عدالة.

[2] قودة، عبد الحكيم، البطلان في قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، 1993، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص320.

[3] عمر، أصول المحاكمات المدنية، ص424.

ثانياً: أثر الخطأ والإغفال في ذكر اسم المدعي والمدعى عليه بالكامل ومهنته ووظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته وعنوانه كاملاً

كما ذكرت سابقاً فإن ذكر اسم المدعي بشكل صريح وواضح يسهل على المدعى عليه معرفة الشخص الذي يخاصمه كما أن ذكر اسم المدعى عليه يسهل على المحضر تبليغه لائحة الدعوى ومرفقاتها ومذكرات التكليف بالحضور كما أن ذكر اسم المدعى والمدعى عليه يؤدي لنفي الجهالة وتيسير سرعة إجراءات المحاكمة ويضمن سير الخصومة وعلى ذلك فإن المشرع أراد من تعداد البيانات التفصيلية للمدعي والمدعى عليه نفي الجهالة فكل بيان من هذه البيانات الفرعية غير لازم بحد ذاته وإنما ليساهم مع باقي البيانات في نفي الجهالة فلو شابها النقص كان يذكر الاسم ثلاثي أو الخطأ في الوظيفة دون أن يؤثر ذلك على تعيين المدعي فلا يترتب البطلان على ذلك لأن الغرض من البيان في جملته قد تحقق ولذلك فإن المشرع لم ينص على بطلان لائحة الدعوى في حالة كتابة اسم المدعى أو المدعى عليه خطأ ولذلك فإنها تكون عرضة لتصحيح وعلى ذلك جاء قرار لمحكمة التمييز بما مفاده: "إن الخطأ في كتابة اسم أحد المتنازعين لا يجعل دفوعه مردودة"[(1)].

أي أنه وبرأيي فإنه والحالة هذه وهي حالة عدم ورود نص في التشريع الأردني يقرر الجزاء المترتب في حالة بطلان لائحة الدعوى وحيث أنه لا بطلان دون نص، فإن الإجراء الذي يجب اتخاذه لتدارك الإغفال من خلال التصحيح أو الإجازة اللاحقة ومن خلال اللوائح المعدلة ولذلك لا بد من اللجوء للتشريع المقارن والأحكام القضائية الباحثة في هذا الموضوع.

وقد جاء العديد من قرارات محكمة التمييز على وجوب ذكر اسم المدعي والمدعى عليه حيث جاء بالقرار التمييزي ما مفاده يستفاد من أحكام المادة (56) أصول مدنية أن الدعوى ترفع بناء على طلب المدعي بلائحة تودع حكم المحكمة تضمن اسم المدعي والمدعى عليه[(2)]".

---

(1) قرار تمييز حقوق رقم 87/417 مجلة نقابة المحامين الأعداد 8 و 3 لعام ص174.

(2) قرار تمييز حقوق رقم 2013/1791 هـ5 تاريخ 2013/7/1 منشورات عدالة.

أي من الاطلاع على هذا القرار وغيره من القرارات فقد جاء النص بها على انه يجب أن تشتمل لائحة الدعوى على بيان اسم المدعي والمدعى عليه كونه ضروري ولازم ولكونه يبين أطراف الدعوى بالشكل الواضح والدقيق ومن اجل بدء سير المحاكمة كما ذكرت ولكن لم تبين هذه القرارات الجزاء على إغفال أو الخطأ في اسم المدعي والمدعى عليه في لائحة الدعوى.

إلا أن محكمة التمييز وفي قرار لها قررت أن كون لائحة الاعتراض المقدم بموجبها الاعتراض باطلة أي غير مستوفية لشروطها القانونية وأن تقديم لائحة معدلة يتضمن الشروط التي يجب اشتمال اللائحة عليها ومنها أسماء المعترضين عليهم الواردة في جدول الحقوق فإن عدم قبول اللائحة المعدلة كونها مقدمه خارج المدة المحددة للاعتراض جعل محكمة التمييز توافق وتؤيد قرار محكمة الاستئناف برد الاعتراض وهذا القرار يتضمن دعاوى خاصة وهي دعاوى التسوية وجاء به إذا لم تتضمن لائحة الاعتراض الأول المقدمة ضمن المهلة القانونية أسماء المعترض عليهم الواردة في جدول الحقوق وأسباب الاعتراض التي جاءت بصفة عامة ومبهمة كما أنها لم تتضمن أية طلبات للمعترضين فإن اللائحة تكون مخالفة لنص المادة 56 من الأصول المدنية والمادة (12) من قانون تسوية الأراضي والمياه وتعديلاته رقم 40 لسنة 1952 وحيث أن لائحة الاعتراض المعدلة التي يتمسك بها الطاعن مقدمة بعد فوات الميعاد القانوني لتقديم الاعتراض[1].

وكذلك قرار محكمة التمييز الذي مفاده إذا لم تتضمن لائحة الاعتراض الأولى المقدمة ضمن المهلة القانونية أسماء المعترض عليهم الواردة في جدول الحقوق وأرقام قطع الأراضي موضوع الاعتراض وأسباب الاعتراض وجميعها جاءت بصفة عامة مبهمة، كما أنها لم تتضمن أية طلبات للمعترض وبالتالي فإن اللائحة مخالفة لنص المادة (56) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (12) من قانون التسوية[2].

وكما نلاحظ فإنه هذا القرار أيضاً متعلق بقضية تسوية أما فيما يتعلق بالتشريعات المقارنة كالمصري فإن المادة 63 ، 76 مرافعات أوجبت ذكر اسم المدعي

---

[1] قرار تمييز حقوق رقم 2012/415 هـ 5 تاريخ 2012/6/11 منشورات عدالة.

[2] قرار تمييز حقوق رقم 2008/3230 هـ تاريخ 2009/4/29.

ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه وكذلك اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته فإن لم يكن له موطناً معلوماً فآخر موطن كان له[1].

والمقصود بالبيانات السابقة وحسب أحكام القانون المصري نفي الجهالة عن خصوم الدعوى وتعينهما فإذا شابهما غموض أو نقص يترتب البطلان حيث البطلان في القانون المرافعات المصري هو جزاء مقرر قانوناً لمخالفة النصوص المنظمة للإجراءات وشكلها سواء بسبب عدم اتخاذ الإجراء المطلوب أو عدم استيفاؤه ما لم يجوز حسب القانون المصري تفادي الحكم بالبطلان في حالة النص عليه صراحة أوالتمسك به إذا أثبت الخصم الذي صدرت عنه مخالفة النص الإجرائي تحقق الغاية من الإجراء[2]. وأن النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم الذي لا يشكك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرفوعة في الدعوى عدم اعتباره نقصاً أو خطأ جسيماً يترتب عليه البطلان، وكذلك استقر قضاء محكمة النقض على أن البطلان المترتب على فقدان أحد الخصوم صفته في الدعوى بطلان نسبي مقرر لصالح من شرع لحمايته وهو خلف المتوفي أو من يقوم مقامه أو من فقد أهليته أو زالت صفته إذ لا شأن لهذا البطلان بالنظام العام، وعلى ذلك جاء قرار محكمة النقض الذي مفاده "النص في المادة 20 مرافعات على أن يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم يتحقق بسببه الغاية من الإجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء[3].

أي ما معناه أن البطلان ليس مطلقاً وإنما هو متعلق بتحقق الغاية أي أن النص على البطلان مقيد بقيد هو تحقيق الغاية فإذا ما تحققت الغاية رغم النص الصريح على البطلان فإن المحكمة لا تحكم بالبطلان وهذا برأيي يتفق مع المنطق القانوني السليم والذي وبرأيي أيضاً يجب أن يقوم المشرع الأردني بالنص عليه لتفادي

---

(1) النمر، أمينة (1992) قانون المرافعات، مطبعة الاشعاع الفنية، المعمورة، القاهرة، ص374.

(2) النمر، قانون المرافعات، ص219.

(3) الطعن رقم 24 لسنة 44 ق جلسة 1979/3/5 منشور في كتاب الدفوع المدنية والتجارية، د. معوض عبد التواب، توزيع منشأة المعارف، الاسكندرية، 1994.

الغموض الذي يكتنف النصوص القانونية فيما يتعلق بالدفوع والبطلان الواردة في أحكامه وأدعو المشرع الأردني للإسراع بذلك.

ثالثاً: أثر الإغفال أو الخطأ في موضوع الدعوى

إن البيان الوارد في المادة 5/56 المتعلقة بموضوع الدعوى إنما القصد منه هو حسن سير الخصومة وضمان جدية الدعوى وإزالة الإبهام والغموض وتوضيح النزاع للمحكمة وموضوع الدعوى هو الحق الذي يطلبه الخصم أو المصلحة الذي يسعى إلى تحقيقها بالتداعي[1]؛ ولذلك يعتبر تحديد موضوع الدعوى:

1. مهم في تحديد المحكمة المختصة محلياً أو نوعياً أو قيمياً للنظر بالنزاع.
2. وكذلك يساعد المدعى عليه على إعداد وتنظيم وسائل دفاعه.
3. وكذلك يساعد المحكمة على الفصل في الموضوع.

فإذا كان من المنقولات وجب ذكر جنسه ونوعه وأوصافه وإن كان من العقارات وجب تعيين موقعه وحدوده، وإن كانت مطالبة مالية بيان مقدراها عدداً وكتابة.

والمادة (124) أصول المحاكمات المدنية أجازت للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى إذا كانت لائحة الدعوى لا تنطوي على سبب الدعوى.

والمادة 125 من أصول المحاكمات المدنية قررت أن إسقاط الدعوى وفق أحكام هذا القانون لا يسقط الحق ولا الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى. وقضت محكمة التمييز الموقرة بأن "لمحكمة التمييز أن تحكم بالدعوى إذا كان موضوع صالحاً للحكم به[2]، أي يتضح مما سبق أنه إذا كان سبب الدعوى غير موجود أو غير واضح أجازت له ترك الأمر للمحكمة في إسقاط الدعوى أو الاستمرار في نظرها.

وأيضاً قضت محكمة التمييز في قرار لها مفاده يستفاد من المادة 56 من قانون أصول المحاكمات المدنية الحق للمميزين (المدعين) في تحديد موضوع دعواهم وهم بالخيار في طلب التنفيذ بطريق التعويض بحدود المادة 360 من القانون المدني أو عن طريق طلب التنفيذ العيني بحدود المادة 355 من القانون ذاته (تمييز حقوق رقم

---

[1] قرار محكمة النقض تم نقله من النداوي، آدم (بدون تاريخ) مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، مطبعة الفرومای، القاهرة، ص188.

[2] الأنطاكي، أصول المحاكمات الحقوقية، ص402.

1997/2212) تاريخ 1991/1/15 هـ .ع. وحيث أن المدعين في لائحة دعواهم وفي لائحة استئنافهم قد اختاروا طلب التنفيذ بطريق التعويض وحكمت لهم المحكمة محكمة الدرجة الأولى بذلك بينما محكمة الاستئناف قد حكمت لهم بالتنفيذ العيني وهو ما لم يطلبوه ولم يكن خياراً لهم فيكون قرارها مطعون فيه بغير محله ومخالفاً للقانون[1].

وكذلك قضت أيضاً محكمة التمييز بأنه: "إذا جاءت لائحة الدعوى متضمنة ومشتملة على موضوع الدعوى والوقائع التي تستند إليها المدعية في دعواها بمنع مطالبتها بضريبة التوزيع استناداً لأحكام القانون الواجب التطبيق على مطالبة الجهة المدعى عليها/ المميزة بضريبة التوزيع .... مما يجعل هذه اللائحة متفقة والشروط التي تتطلبها المادة 6/56 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

مما يعني أن المشرع لم ينص على جزاء تخلف موضوع الدعوى ولم تشر قرارات محكمة التمييز الصادرة لجزاء التخلف عن ذكر موضوع الدعوى وحيث أنه كما ذكرت لا بطلان بدون نص فإن عدم ذكر الموضوع لا يترتب عليه البطلان وكما يتضح لنا أن إسقاط الدعوى كما ذكرت المادة 124 أصول مدنية لا يمنع صاحب الحق أيضاً من إقامة دعوى جديدة من أجل الحصول على حقه وكذلك فإن قرارات محكمة التمييز لم تقرر البطلان بدليل قولهما أنه إذا كانت الدعوى صالحة للحكم في الموضوع تحكم فيها.

أما فيما يتعلق بالقانون المقارن المصري مثلاً فإنه لا يرتب البطلان بدون نص وأنه إذا ورد النص على البطلان مع تحقق الغاية فإن البطلان يزول.

ولذلك فقد قررت المحكمة النقض المصرية على أن بطلان إعلان صحيفة الطعن هو بطلان نسبي غير متعلق بالنظام العام ولا يملك التمسك به غير من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة[2].

---

(1) طعن رقم 636 لسنة 42 ق جلسة 1977/1/11 ص28/ ص194 منشور في عبد التواب، معوض، الدفوع المدنية والتجارية ص1036.

(2) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع من قانون المرافعات، الطبعة السادسة، دار المعارف، 1988، ص357.

وقيل أنه لا تبطل الصحيفة إذا لم يشر فيها إلى موضوع الدعوى وإنما أشير إليه بصورة جلية في ورقة أخرى أعلنت معها في وقت واحد.

أي أن الجزاء في حالة عدم ذكر الموضوع لا يكون البطلان وكذلك حكم بأن الخطأ المادي في صحيفة الاستئناف الذي لا يؤثر على موضوع الدعوى لا يستوجب بطلانها متى كانت ظروف الدعوى تسمح للمستأنف عليه أن يدرك النزاع بصورة لا شك فيها ولا إبهام فإذا أعلنا أشخاص لصحيفة استئناف وذكر خطأً أنهم ورثة شخص متوفى في حين أنهم اختصموا في الدعوى ابتداء بصفتهم الشخصية فإن هذا الخطأ المادي البسيط ليس من شأنه بحال من الأحوال يؤثر على الصحيفة فيبطلها.

رابعاً: أثر الإغفال أو الخطأ في وقائع الدعوى وأسانيدها وطلبات المدعي

أوجبت المادة 6/56 من الأصول المدنية أن تشمل لائحة الدعوى على وقائعها وأسانيدها وذلك حتى يكون المدعى عليه فكرة واضحة عن ما يطلب منه وبالتالي حتى يستطيع تحضير دفاعه وكذلك حتى يستطيع القاضي تكوين فكرة واضحة عن الدعوى مما يساعد على سرعة الفصل في الدعوى وحتى يكون هناك جدية واضحة في الدعوى.

ويقصد بوقائع الدعوى هي الأمور الواقعية التي نشأت عنها أسباب الدعوى ومتى ما نشأت، ويقصد بأسانيده الدعوى الأساس القانوني الذي تقوم عليه ومصدر الالتزام سواء أكان عقد أو تصرفاً انفرادياً أو فعلاً نافعاً أو فعلاً ضاراً أو نص القانون فإن استندت الدعوى إلى عقد وجب ذكر نوعه وتاريخه وكيف ومتى نفذ هذا العقد وسبب الخلاف فيه.

أي ما معناه أن السبب في الدعوى هو إما أن يكون لنص القانون أو القاعدة القانونية التي يتمسك بها الخصم لتأييد طلبه الذي يرد في لائحة الدعوى ويشمل السبب أيضاَ على القاعدة الموضوعية لأن موضوع النصوص القانونية ما هي إلا قرائن في الوقت الذي يمكن فيه قوة ذاتية تنتهي كقواعد الإثبات وتصبح قواعد موضوعية وبالتالي سبباً جديداً مستقلاً عن الدعوى[1].

---

[1] النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل تطاق الدعوى، ص151.

وقد ورد تعريف للسبب في قرار صادر عن محكمة التمييز بقولها بأن السبب هو المصدر القانوني للحق المدعى به أو المنفعة القانونية المدعاة وهولا يعدو أن يكون الواقعة المراد إثباتها مادية أو تصرف قانوني (راجع د. أحمد السيد الصاوي الوسيط في شرح قانون المرافعات، القاهرة) ويعني اتحاد السبب كشرط من شروط الدفع بالقضية المقضية وأن يكون السبب في الدعوى الثانية هو ذات السبب في الدعوى الأولى التي فصل فيها الحكم الحائز على قوة القضية المقضية[1].

وكذلك جاء بقرار آخر بأن وحدة السبب ويقصد به المصدر القانوني للحق المدعى به سواء واقعة مادية أو تصرف قانوني (راجع شرح قانون المرافعات د.رمزي سيف)[2] وتكييف الخصوم للواقعة هو جزء من مكونات السبب وقضت محكمة التمييز بالقول: أن معالجة المحكمة للدعوى على أساس المسؤولية العقدية مع أنها أقيمت على أساس المسؤولية عن الفعل الضار فيه خروج على أسباب الدعوى وموضوعها وبالتالي خروج على واجبات المحكمة في التقيد بهذه الأسباب عملاً بأحكام المادة 249 من قانون أصول المحاكمات الحقوقية[3] وجاء بقرار آخر: أن استناد القرار المميز للمادة 256 القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية في غير محله لأن الدعوى مؤسسة على المسؤولية العقدية[4].

وقد استبعد القانون الأردني فكرة التكييف القانوني أو الواقعة المكيفة كسبب للدعوى واستبعد فكرة التصور القانوني المجرد حيث قررت محكمة صلح غرب عمان بأن التكييف القانوني للدعوى للقواعد القانونية هو من صلاحيات المحكمة والعبرة في التكييف للقواعد القانونية المطبق عليها وليس للتسمية التي يطلقها الخصوم وحيث أن وكيل المدعي قد وصف الدعوى بأنها دعوى إخلاء مأجور وهو بالنتيجة الطبيعية والواقعية لدعوى الفسخ فإن المحكمة تجد أن الجهالة في الوكالة غير متوافرة الأمر الذي يجعل هذا الدفع واجب الرد.

---

(1) تمييز حقوق رقم 2004/3624 سنة 2004 مجلة النقابة فصل 2005/5/22.

(2) تمييز حقوق 2000/1553 لسنة 2000 مجلة النقابة.

(3) تمييز حقوق 1884/ 2000 فصل 2000/2/29، منشورات السعيد.

(4) تمييز حقوق رقم 1987/530 فصل 1987/9/10، منشورات السعيد

وكذلك فقد أجازت المادة 115 أصول مدنية للمدعي أن يقدم من الطلبات بما يلائم الظروف المستجدة بعد رفع الدعوى مما يكون متصلاً بالطلب الأصلي أو ما به والفقرة الثالثة من نفس المادة تعطي الحق للمدعي أن يقدم ما يتضمن إضافة أو تغييراً في أسباب الدعوة مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حالة.

أي ما معناه وما يفهم من النص المذكور أعلاه أن التغيير أو التعديل إنما يقتصر على احد أمرين: وهو أما موضوع الدعوى أو سببها وليس كلاهما حيث قضت محكمة التمييز في قرار لها بقولها: يفهم من هاتين الفقرتين أنه يجوز إما تعديل موضوع الدعوى أو تعديل أسبابها فحسب وبالتالي لا يجوز الجمع بينهما بحيث يتم تعديل الأسباب وتعديل الموضوع معاً لأن القيام بذلك يعني أن تكون دعوى جديدة بعناصر تختلف عن الدعوى السابقة مما ليس مقبولاً قانوناً[1].

كما قضت محكمة التمييز كذلك بأن تحديد الأساس القانوني للدعوى وتكيفها ليس من واجب الفرقاء بل هو من صلب اختصاص القضاء وعلى المحكمة أن تأخذ من القانون القاعدة الواجبة التطبيق ولو طلب الخصوم تطبيق قاعدة غيرها بشرط أن يكون ذلك في حدود الوقائع والطلبات الواردة في الدعوى وأن لا يؤثر على حقوقهم في الدفاع عن أنفسهم[2].

ويقصد بالأسانيد الوقائع والأدلة التي يؤيد بها المدعي دعواه ففي حالة الدعوى المستندة على عقد لا بد للمدعي من أن يبين في لائحة دعواه حيازته للمحرر المكتوب الذي يثبت التزام خصمه أو أن يذكر الشهود أن لم يكن هناك دليل كتابي وقد تطلب المشرع الأردني على خلاف المشرع المصري بيان الأدلة التي يستند عليها المدعي لإثبات وقائع الدعوى.

أما فيما يتعلق بالنتيجة المترتبة على إغفال أو خلو لائحة الدعوى من أسبابها حيث أنه إذا كان معيار فعالية القاعدة القانونية يقاس بمدى إمكانية الجزاء عند مخالفة الأمر الذي يتضمن هذه القاعدة الموضوعية والإجرائية على حد سواء فالأمر أو النهي

---

(1) تمييز حقوق رقم 2005/3696 فصل 2005/5/18 مجلة نقابة المحامين لعام 2005، الأعداد5-6.

(2) تمييز حقوق رقم 1969/252 فصل 12/25/ذ969.

للقانون بدون جزاء يتم إعماله عند المخالفة لا يكفل الفعالية لاحترام أوامر القانون ونواهيه[1].

ولذلك فإن المشرع رتب جزاء إجرائي على تخلف شروط لائحة الدعوى أو أحداها ولذلك فإذا ما تخلف السبب ولم يذكر في لائحة الدعوى فإن الجزاء يكون إسقاط الدعوى متى ثبت للمحكمة ذلك باعتبار أن عيب شكلي لحق هذه اللائحة وأخل بها وذلك يتفق مع فكرة الجزاء الإجرائي باعتبار وصف للعمل الإجرائي الذي لا يتطابق مع نموذجه أو لعدم اتخاذه أصلاً أو لاتخاذه بشكل معيب [2].

وحيث أن بيان سبب الدعوى هو بيان مهم في الدعوى لذلك ورد قرار محكمة التمييز بقوله من المستقر عليه فقهاً وقضاء أن المدعي يبسط وقائع دعواه وما يطلب الحكم له به وأن المحكمة هي المكلفة بتكليف الدعوى وإسباغ الوصف القانوني عليها ومن ثم الحكم فيها على ضوء البينة المقدمة وبحدود طلبات المدعي[3].

وقد ورد نص المادة 124 أصول محاكمات مدنية الآتي:

يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى في الحالات الآتية:

1. إذا كانت لائحة الدعوى لا تنطوي على سبب الدعوى.
2. ....

وهذا معناه أن إسقاط الدعوى هو أمر جوازي تستقل بتقديره المحكمة متى رأت ذلك مما يعني أن للمحكمة أن تبسط رقابتها على لائحة الدعوى فور عرضها عليها وتقرر فيما إذا كانت اللائحة تنطوي على السبب هذا أو لا ولا يشترط أن يدفع المدعى عليه بهذا الأمر.

---

(1) اسماعيل، عمر نبيل، قانون أصول المحاكمات المدنية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص5.

(2) العبودي ، عباس، شرح قانون المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، 2006، ص186.

(3) تمييز حقوق رقم 2661/ 2001 هـ تاريخ 2011/2/28 منشورات مركز عدالة.

وبالنتيجة فإن الحكم الواجب تطبيقه على مثل هذه الحالة هو رد الدعوى شكلاً لبطلان لائحتها وليس إسقاطها خاصة وأن السقوط هو إسقاط مؤقتاً لا يحول دون تجديد الدعوى والسير بها من النطقة التي وصلت إليها[1].

ويرى الدكتور عوض الزعبي بأن إسقاط الدعوى لخلو اللائحة من سببها أنما ينسحب إلى حالة عدم ذكر طلبات المدعي أو عدم وضوحها وتناقضها وهذا ما قضت به محكمة التمييز يتفق وأحكام المادة 124 من الأصول المدنية الحكم بإسقاط الدعوى لعدم توضيح المدعي طلباته في لائحة الدعوى لأن أي جواب على لائحة الدعوى من قبل المدعى عليه يصبح لا فائدة منه[2].

حيث أنه يوجب القانون والاجتهادات القضائية على المدعي أن يبين في لائحة دعوى وقائعها وأسانيدها وطلبات المدعي حيث أن الطلبات يجب أن تكون واضحة وواردة في لائحة الدعوى.

ولذلك فإنه وطبق لما ذكرته فإن تقديم لائحة دعوى أوفى وهي المقررة بموجب المادة 117 أصول مدنية أو لائحة معدلة طبقاً للمادة 118 من الأصول المدنية لا يمكن أن تقبل ولا تصحح أو تقوم مقام اللائحة التي تخلو من سببها لأن هذه الأحكام الواردة بهاتين المادتين تفترض وجود لائحة صحيحة في الأصل. ومثل ذلك الأمر ينطبق على ما يقدم المدعي من طلبات.

واستناداً لما تقدم فإنه يمكن القول وبرأيي أن حكم المادة 1/124 من الأصول المدنية لا يتفق مع السياسة العامة لقانون أصول المحاكمات المدنية بعد تبنيه نظرية البطلان هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا ما نظرنا لاجتهاد محكمة التمييز بشأن أحكام قانون المالكين والمستأجرين في حدود فكرة السبب المضاف لا نجد بداً من تأييد ما ورد سابقاً من عدم صواب الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز بالحكم بدعوى

---

(1) القضاة، مفلح، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة، عمان، 1998، ص299.

(2) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دراسة مقارنة، الجزء الأول، ص23-24.

الإخلاء على فرض ثبوت السبب المضاف المتمثل في تخلف المستأجر عن دفع الأجرة أثناء نظر الدعوى بعد توجيه أمر الدفع له بناء على طلب المدعي.

ولذلك فإن الجزاء الواجب وبرأيي هو بطلان لائحة الدعوى لأن خلو اللائحة من السبب لا يجعل هناك دعوى وأن خلو اللائحة من الطلبات يجعلها باطلة حيث انه لا يجوز قانوناً الحكم إلا بما يرد من طلبات وما دام لم يرد طلبات فإنه لا يجوز الحكم للمدعي بشيء لم يطلبه.

أما الحال في القانون المصري فإنه يوجب اشتمال لائحة الدعوى على وقائعها أو أسانيدها أو مطلوب المدعي حيث أن القانون المصري يوجب أن يتحدد نطاق الخصومة بالطلب الأصلي ولذلك فقد تشدد القانون في ضرورة أخذ المدعي بواجب أن يبين في صحيفة الدعوى موضوعها وأسانيدها بياناً وافياً. والسبب بذلك هو تحديد المدعي دعواه تحديداً حتى يستطيع المدعى عليه أن يرتب نطاق الخطوط الرئيسية لدفاعه وأن يبين المدعي بصورة دقيقة مطلوبه فإذا كان أداء عمل أو الامتناع عنه وجب أن يبين نوع العمل المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه[1]، وكذلك يوجب القانون الفرنسي في حالة ما إذا كانت الدعوى متعلقة بعقار اشتمال صحيفة الدعوى على بيان نوعه والجهة الموجودة بها وحدين على الأقل من حدوده والغرض من ذلك هو تحديد معالم العقار تحديداً كافياً نافياً للجهالة فإذا ثبت بصورة قاطعة أن المدعى عليه على علم بما قام به وبحدوده يكون الحكم بالبطلان لعدم استيفاء كل البيانات المقدمة من قبل المغالاة من التمسك بالشكليات فإذن الأخذ في كفاية هذه البيانات متروك لتقدير القضاء وكل ما يشترط هو أن تشتمل صحيفة الدعوى على ما يقطع أي شك في معرفة مطلوب المدعي وقد حكم تطبيقاً لذلك بأنه لا يلزم في دعوى قسمة عقار أن يبين المدعي حدود العقار المملوك على الشيوع إذ لا يتصور أن يكون الشركاء على جهل به وإذا ورد بصحيفة الدعوى نقص أو خطأ فالعبرة ألا يجهل بالمطلوب فيها[2].

---

[1] أبو الوفا، نظرية الدفوع من قانون المرافعات، الطبعة السادسة، ص355.

[2] أبو الوفا، نظرية الدفوع من قانون المرافعات، ص306.

خامساً: أثر الإغفال أو الخطأ في توقيع المدعي أو وكيله

يشترط قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة 7/56 وجوب أن تكون لائحة الدعوى موقعة من المدعي أو وكيله متى كان هذا الوكيل مفوض بسند رسمي. وقد وردت العديد من قرارات محكمة التمييز على ذلك ومنها القرار الذي مفاده "إذا كانت لائحة التمييز غير موقعة من وكيل المميز كما يقضي بذلك المادة 7/56 من قانون الأصول المدنية بالإضافة على أن هذا التمييز مقدم من محامي آخر" أي ما معناه وجوب أن تقدم لائحة التمييز موقعة من أحد المحامين حتى يكون التمييز مقدماً بشكل أصولي وسليم ولذلك لا بد من توقيع المدعي على لائحة الدعوى أو وكيله.

أما فيما يتعلق بالجزاء الذي يرتبه المشرع على خلو اللائحة من التوقيع فإنه ومن استعراض نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية لم يحدد المشرع الجزاء الواجب في حالة خلو اللائحة من هذا البيان ولذلك فما هو الجزاء الواجب إيقاعه في حالة خلو اللائحة من هذا البيان.

هناك قاعدة عامة ورد النص عليها في المادة 24 من قانون أصول المحاكمات المدنية (يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري يترتب عليه ضرر للخصم ولا تحكم بالبطلان رغم الاطلاع على نص المادة 7/56 أصول مدنية فإن ظاهر النص يوجب أن تشمل لائحة الدعوى على توقيع المدعي أو وكيله.

أما فيما يتعلق بالاجتهادات القضائية فقد تضاربت الاجتهادات القضائية في هذا المجال فقد صدر قرار عن محكمة التمييز جاء به "أن الفقرة الثانية من المادة 63 من قانون أصول المحاكمات الحقوقية حسب ما عدلت بالقانون رقم 34 لسنة 1998 وإن كانت لا تشترط أن تقدم لائحة الدعوى من المدعي بالذات أو من وكيله غير أنها اشترطت لصحة اللائحة أن تكون موقعة منه أو من وكيله [1].

---

(1) فودة، عبد الحكيم، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط2 1991، دار المطبوعات الجامعية، كلية حقوق الاسكندرية، ص84.

وكذلك قضت ببطلان اللائحة الخالية من هذا البيان وقررت أن مجرد ذكر اسم المميز طباعة تحت كلمة المميز لا يغني عن توقيع اللائحة بإمضائه وأن التوقيع على اللائحة هو الشكل اللازم لوجودها وهو إجراء جوهري يترتب على تخلفه البطلان[1].

ولكن سرعان ما عادت محكمة التمييز عن الاجتهاد السابق وقررت "بعد التدقيق المداولة تبين أن الحكم المميز قضى برد الدعوى المقامة من وكيل المميز شكلاً لأنها غير موقعة ممن قدمها تطبيقاً لشرط المادة (2/36) أصول محاكمات حقوقية التي نصت على أنه "يجب أن يوضع على اللائحة الفريق الذي قدمها أو وكيله) كما تبين أنه لا يوجد نص في القانون المذكوريرتب البطلان على مخالفة هذا الشرط أو القاعدة في الإجراءات أنه لا بطلان بدون نص ولذلك ما دام لم يرتب المشرع البطلان على هذه المخالفة فيقتضي معالجة والغاية التي قصدها من وضع النص للوقوف على آثاره.

ولذلك فإن محكمة التمييز بهذا القرار قد قضت بصحة لائحة الدعوى الخالية من التوقيع ولم ترتب عليها البطلان ولذلك فإننا نجد أن الغاية من اشتراط التوقيع على اللائحة أن تكون الوقائع والإقرارات التي تضمنتها تلك اللوائح صالحة لاعتمادها كادعاءات أو دفوع بشكل لا يسمح بالمنازعة في صدورها عن الخصم الذي نسبت إليه لتتمين المحكمة من حصر النزاع والبت فيه ومثل هذه الغاية تتحقق عن طريق الإقرار اللاحق أمام المحكمة قبل المعترض في الإجراء.

وعلى ذلك فإن آخر القرارات التي صدرت عن محكمة التمييز في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية لا يترتب البطلان على مخالفة وجود التوقيع على لائحة الدعوى حيث جاء بالقرار رقم "جرى الاجتهاد القضائي أنه وعلى الرغم من أن المادة 7/56 أصول مدنية اشترطت أن توقع لائحة الدعوى من المدعي او وكيله إلا انها لم ترتب البطلان على مخالفة هذا الشرط"[2].

وقرار آخر المحكمة التمييز بما مفاده أن قضاء محكمة التميز قد جرى منذ صدور قرار الهيئة العامة رقم 94/153 على أنه وعلى الرغم من أن المادة 7/560

---

(1) قرار تمييز حقوق رقم 93/289 هيئة عامة، مجلة النقابة لعام 1993، ص2423.

(2) تمييز حقوق رقم 1814/ 2004 هـ تاريخ 2004/9/16 منشورات مركز عدالة.

من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة 4/41 من قانون نقابة المحامين وأن اشترط أن توقع لائحة الدعوى من محام أستاذً إلى انه لا يوجد نص من القانون يرتب البطلان على مخالفة هذا الشرط أي أن المحكمة ومن ملاحظة قراراتها الصادرة أعلاه وغيرها من القرارات لم ترتب البطلان على عدم توقيع اللائحة من المدعي حيث أن الغاية من التوقيع هي أن تكون الإقرارات التي تضمنتها تلك اللوائح صالحة لاعتمادها كادعاءات أو دفوع بشكل لا يسمح بالمنازعة كما ذكرت ذلك سابقاً.

أما فيما يتعلق باشتراط توقيع المحامي على لائحة الدعوى فتنص المادة 1/41 من قانون نقابة المحامين: على أنه لا يجوز للمتداعين أن يمثلوا أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها إلا بواسطة محامين يمثلونهم ومرجع هذا هو هدف المشرع من تطلب توقيع المحامي هو ضمان صياغة اللائحة بواسطة محامي على علم كافي بالقانون فتقل احتمالات الخطأ في اللائحة وهو هدف عام بالنسبة للوائح الدعاوى والطعون.

وعلى ذلك فإن توقيع المحامي على صحيفة الدعوى بيان جوهري ولو كان مقدم العريضة نفسه محامياً فيوقعها هو أو غيره من المحامين ويكفي للقول بتوقيع محام على لائحة الدعوى أن يرد هذا التوقيع على أصل اللائحة ولم لم يرد على صورها ويعتد بالتوقيع ولو كان اسم المحامي الذي وقع اللائحة مستبعداً من الجدول وفي هذا قررت محكمة النقض المصرية: أن توقيع محامي مستبعد من جدول المحامين على صحيفة الاستئناف يبطل الصحيفة والحكم ببطلان الصحيفة فيه خلط بين زوال صفة المحامي عنه واستبعاد اسمه من الجدول بصفة مؤقتة مما لا تنزع عنه صفته كمحامي ويكون الحكم قد خالف القانون حيث المشرع لم يدرج أن ينزع عن المحامي الذي لم يقم بسداد الاشتراك في المعاد صفته كمحامي ومباشرة لأعمال مهنته رغم استبعاد اسمه لا يبطل عمله وإنما يعرضه للمحاكمة التأديبية، أما الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني نص على أنه في قضايا الحقوق والعدل لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأي لائحة أمام محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمة الجمارك ومحاكم البداية وضريبة الدخل إلا إذا كانت موقعة من احد المحامين الأساتذه ويستثنى من ذلك الدعاوى

واللوائح التي يقدم المحاكم المذكورة إذا جرى تعديلها بواسطة محكمة لا يوجد في مركزها محامي).

إذن نجد أن المشرع الأردني اعتبر هذا البيان أي توقيع محامي بيان جوهري يترتب على إغفاله بطلان اللائحة وبصريح عبارة النص. ولكن اجتهاد محكمة التمييز سلك مسلكاً آخر وقضت بأنه عدم توقيع وكيل المدعي لائحته خلافاً للمادة 7/56 من قانون أصول المحاكمات المدنية لا يبطلها إذ لا بطلان بدون نص.

أما فيما يتعلق بالتشريع المقارن المصري فقد نصت المادة 87 من قانون المحاماة المصري على وجوب أن تكون صحف الدعاوى أو الطعون موقعة من محام مقبول أمام المحكمة التي تنظر الدعوى أو الطعن[1].

ويستثني من ذلك الدعوى الجزائية وكذلك يتعين توقيع طلبات الأداء من محام مقبول أمام القاضي الذي يصدر الأمر به ما لم يكن الطلب في حدود النصاب اللانهائي للمحكمة الجزائية.

ولذلك فإن القانون يتطلب توقيع صحيفة الدعوى من محام مقبول أمام المحكمة التي تنظر الدعوى وذلك لضمان صياغة الدعوى ولذلك فقد رتب القانون المصري أن جزاء عدم توقيع المحامي هو بطلان ومن النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها وهذا ما استقرت عليه اجتهادات محكمة النقض بالنسبة لصحف الاستئناف وعرائض الطعن بالنقض ولا يشترط الحكم بالبطلان على إثبات حصول ضرر وهناك قاعدة عامة في القانون المصري: أنه يجوز مباشرة المحامي للإجراء قبل صدور التوكيل ممن كلفه به، ولا يملك خصمه الاعتراض بأن الوكالة لم تكن ثابتة قبل اتخاذ الإجراء[2].

ولذلك طبقاً للقانون المصري يجوز تجديد الدعوى بعد شطبها دون أن يكون بيد المحامي توكيل قبل تحرير صحيفة التجديد.

وكذلك يجوز تصحيح الإجراء وفق للمادة 23 بأن يتم استيفاء توقيع المحامي في الجلسة متى كان ذلك خلال الميعاد المقرر لرفع الدعوى أو الطعن. وفي المفهوم

---

(1) أبو الوفا، نظرية الدفوع، ص360.

(2) نقض 1976/5/17 رقم 161 سنة 1944 نقلاً عن نظرية الدفوع، أحمد أبو الوفا، ص360.

المعاكس أنه إذا تم التوقيع خارج المدة المحددة لذلك ولتقديم الدعوى فإنه لا يجوز ويعتبر باطل.

سادساً: أثر الإغفال أو الخطأ في تاريخ تحرير الدعوى

حسب نص المادة 8/56 أصول محاكمات مدنية يجب أن يذكر في لائحة الدعوى تاريخ تحريرها باليوم والشهر والسنة على أن ذكر التاريخ ليس على جانب كثير من الأهمية كما يرى بعض الفقهاء ولذلك لا يعتبر التاريخ الموضوع على لائحة الدعوى هو الذي المعتبر في معرفة ما إذا كانت الدعوى قد رفعت قبل القضاء الحق وأن الفوائد القانونية لا تسري من هذا التاريخ بل تترتب جميع الآثار القانونية من تاريخ قيد الدعوى في سجل المحكمة.

ولذلك فإن هذا البيان يتم تثبيته في سجل المحكمة وفق لقانون أصول المحاكمات المدنية حيث تترتب الآثار القانونية كافة كما ذكرت من تاريخ دفع الرسوم القضائية وقيد الدعوى في سجلات المحكمة وليس لهذا البيان أهمية وإلا استفاد الخصوم من تقديم التاريخ أو تأخيره.

ولذلك وبرأيي فإن ذكر تاريخ تحرير الدعوى ضمن بيانات لائحة الدعوى لا فائدة منه ولا يترتب عليه أي أثر قانوني لأنه من صنع المدعي ولا يعقل قانوناً ترتيب هذه الآثار على إرادة المدعي فقد يعمد إلى تقديم التاريخ أو تأخيره بغية الاستفادة من الآثار القانونية التي تترتب على رفع الدعوى.

أما فيما يتعلق في بيان تاريخ تحرير الدعوى في القانون المصري فإنه يجب ذكر تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وأهميته في قطع مدة التقادم أو السقوط وفي سريان آثار رفع الدعوى.

حيث أنه يجب على قلم المحكمة التأشير على أصل الإعلان وصوره عند تقديمه إليه بعد أداء الرسم كاملاً عملاً بالمادة 65 مرافعات بأن يحدد تاريخ تسلم الأصل والصور ويوقع إلى جانب ذلك.

وعليه يتضح من ذلك أن الذي يحدد التاريخ هو قلم المحكمة ومن هذا التاريخ تعتبر الدعوى منتجة لآثارها مفي قطع مدة التقادم أو السقوط وفي سريان آثار رفع الدعوى حيث أن ما تم ذكره لا يتضح إلا بعد تقديم الصحيفة لقلم الكتاب وتكون

مستوفية لسائر بياناتها المقررة وأن تكون صحيحة ومدفوع عنها الرسم القانوني. ولذلك لا يعتبر عدم ذكر التاريخ من مقدم الصحيفة بيان أساسي وجوهري ويعتبر لا أهمية له كذلك كما هو الحال في القانون الأردني.

2.2.2 وسيلة تصحيح ما تم إغفاله أو الخطأ فيه من بيانات لائحة الدعوى

لكي يضمن المشرع حسن سير القضاء لذلك قرر إجراءات معينة ومواعيد تم تحديدها وإلزام الخصوم والقضاء بوجوب مراعاتها ولذلك فقد رتب المشرع على عدم التقيد بالإجراءات وعدم الالتزام بالمواعيد جزاءات معينة لكي يضمن احترام هذه الإجراءات والمواعيد ولذلك فإن أهم الجزاءات التي رتبها المشرع لذلك هي البطلان وسقوط الحق في اتخاذ الإجراء وإسقاط الدعوى ولو أن المشرع قد نص على البطلان كجزاء على كل مخالفة ولو كانت تافهة يترتب عليه ضياع الحقوق، ورغم اختلاف التشريعات في معالجة البطلان فإنها تستعين بوسائل تهدف إلى التقليل من حالات البطلان والحد من آثاره وذلك بالتوسع بالأخذ بالبطلان الجوازي ويترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية تصحيح الإجراء الباطل .

ويعتبر الإجراء باطلاً في قانون أصول المحاكمات المدنية في حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا نص القانون على البطلان من اجل مخالفة إجراء أوجبه أو أمر به من اجل استيفاء شكل معين.

وفي حالة مخالفة الإجراء الذي أوجبه القانون أو أمر به من اجل استيفاء شكل معين فإن المحكمة تحكم بالبطلان وكذلك فإن المحكمة تحكم بالبطلان إذا ترتب على مخالفة هذا الإجراء ضرر جسيم للخصم[1].

ويعتبر النص موجباً للبطلان إذا نص القانون صراحة على البطلان أو كان مقتضى النص أن يكون نافياً أو ناهياً، ولذلك فإن النص على البطلان صراحة يقصد به النص الذي يرتب على مخالفة أوجبها القانون البطلان.

---

[1] شوشاري، شرح قانون اصول المحاكمات، ص34.

ولذلك فإن النصوص الناهية أو النافية هي النصوص التي تصدر بصيغة (لا يجوز) أو غيرها مما يفيد معنى النفي أو النهي.

ومن أمثلة النصوص الصريحة على البطلان نص المادة 16 أصول محاكمات مدنية التي رتبت البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في المواد (4-15).

الحالة الثانية: إذا شاب الإجراء عيب جوهري يترتب عليه ضرر للخصم ولذلك يشترط لتحقق البطلان شرطين[1].

1. أن يكون العيب الذي شاب الإجراء عيباً جوهرياً:

ولذلك ومن اطلاعنا على نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية فإن المشرع يفرق بين العيوب الجوهرية والعيوب الغير جوهرية ولذلك يعتبر العيب جوهري هو الذي ينشأ عن مخالفة جوهرية أما العيب غير الجوهري هو الذي ينشأ عن مخالفة ثانوية.

ولذلك يعتبر الوضع الجوهري متعلق بالنظام العام بموجب قاعدة متعلقة بالنظام العام أو يترتب عليه وجود إجراء أو توافر صفة من صفات أو خصائصه المميزة له أو في حالة عدم تحقيق الغرض المقصود منه في القانون بحيث إذا تم تجاهل الوضع أو الإجراء إحدى خصائصه المميزة له أو لم يحقق الغرض منه[2].

2. أن يترتب على العيب ضرر جسيم بالخصم المتمسك بالبطلان:

وعليه فإن الصيغة الجوهرية هي التي تتعلق بموضوع الورقة أو الإجراء القضائي بالذات والتي يؤدي إغفالها أو تركها إلى تشويه الورقة أو الإجراء مثلاً كأن تقدم اللائحة بدون توقيع من الخصم؛ وذلك لأن عدم توقيع اللائحة من الخصم أو وكيله يعتبر عيباً جوهرياً يؤدي للبطلان ولذلك قضت محكمة التمييز بما يلي: إنّ مجرد ذكر اسم المميز طباعة تحت كلمة (المميز) لا يغني عن توقيعه اللائحة

---

(1) شوشاري ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص341.

(2) قرار تمييز حقوق رقم 1976/350 مجلة النقابة عدد 1، ص195 لسنة 1977.

بإمضائه وأن التوقيع على اللائحة هو الشكل اللازم لوجودها ويعد إجراء جوهري يترتب على تخلفه البطلان[1].

أي ما يفهم مما ذكر أعلاه بأن المشرع اشترط للحكم بالبطلان هو تحقق ضرر للخصم المتمسك به سواء كان النص على البطلان صراحة أو دلالة ولذلك فقد اختلف الفقه والقضاء غي إعطاء تعريف للمقصود من الضرر وذلك باختلاف الحالات التي يثار بها. وقد يكون الضرر يمثل مساساً بحق الخصم في الدفاع[2]. وقد يكون أيضاً في زعزعة وسائل الدفاع الناجم عن العيب الشكلي في الإجراءات، وقد يكون مفهوم الضرر لا يقتصر على المساس بحق الدفاع بل يمكن أن يقدم في مجرد المضايقة أو التأخير الذي ينتج عن مخالفة الصيغ والأشكال.

ولذلك فإنه وطبقاً لما ذكر أعلاه يتحقق الضرر عندما تؤدي المخالفة أو العيب إلى اختلال المجرى الطبيعي للمحاكمة، وذلك دون أن يوجد دليل على أن الحكم في الدعوى سيتأثر بذلك وذلك من أجل حماية حقوق الخصوم ويتحقق الضرر أيضاً عندما لا يتمكن الخصم المعني بالإجراء أي الموجه إليه من تحضير دفاعه إلا بسرعة وبدون تأني ودون تمكينه من تحقيق ما يقتضيه الدفاع نتيجة العيب الشكلي الذي يعتري الإجراء.

ويوجد أنواع للبطلان ويقسم إلى نوعين حسب المصلحة التي يحميها، الأول: البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة، وهو الإجراء المتعلق بالقواعد التي يقررها المشرع لرعاية مصالح الخصوم وهو الذي يغلب في إجراءات التقاضي.

الثاني: البطلان المتعلق بالمصلحة العامة أو النظام العام: وهو الذي يتعلق بقاعدة تهدف حماية المصلحة العامة[3].

ولذلك تبدو أهمية التفرقة بين نوعي البطلان من حيث الشخص الذي يحق له التمسك بالبطلان، وقد نصت المادة 25 أصول مدنية على من يحق له التمسك

---

[1] القضاة، مفلح، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي. 2004، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص309.

[2] القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ص309.

[3] القضاة، أصول المحاكمات المدنية، ص310.

بالبطلان فقد ورد بها قاعدة عامة مفادها أن البطلان لا يتمسك به إلا من شرع لمصلحته دون من تسبب فيه. أي ما معناه أن يكون الخصم هو السبب الرئيسي لوجود العيب في الإجراء ولا يشترط أن يكون السبب المباشر، وقد ورد استثناء في المادة 25 أصول مدنية من حكم البطلان المتعلق بالنظام العام إذ يجوز التمسك به من غير من شرع لمصلحة وذلك كون الأمر متعلق بالمصلحة العامة ولا يتعلق بمصالح الخصوم، أما فيما يتعلق بتصحيح البطلان أي زوال البطلان وإنهائه وعدم قابلية العمل الإجرائي للبطلان، ولذلك فإن المشرع يكثر من حالات التصحيح وذلك لضمان حسن سير الخصومة وتحقيق غايتها أيضاً دون تأخير، ولذلك فقد المادة 25 أصول مدنية على أنه يزول البطلان إذا نزل عنه صراحة أو ضمناً من شرع لمصلحته ما لم يكن متعلق بالنظام العام، وقد نصت المادة 26 أصول مدنية على أنه "يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه ولذلك فإن التصحيح قانوناً يتم بوسيلتين:

الأولى: تصحيح البطلان بتحقيق الغاية من الشكل.

ويتم ذلك إذا ثبت تحقق الغاية من الشكل فإن تحقق الغاية يؤدي إلى زوال العيب[1] ولذلك إذا أراد القانون من العمل الإجرائي تحقيق غاية معينة فإذا تحققت الغاية على الرغم من بطلان الإجراء فإن الإجراء يصبح صحيحاً، ولذلك يعتبر أساس هذه القاعدة هو مبدأ نسبية الحقوق بمعنى أن الحق ليس غاية في ذاته وإنما وسيلة لتحقيق غاية ولذلك إذا ما نص القانون على شكل معين كان لمن شرع البطلان لمصلحته الحق في البطلان، وهذا الحق كسائر الحقوق والغاية من تحقيق الغاية التي أوجبها القانون وحصلت لها مخالفة في ذلك فإن تمسك الخصم بالبطلان برغم تحقق الغاية كان عمله هذا غير مشروع للحق لأن التمسك به لتحقيق الغاية التي تقرر الحق من أجلها فهذه الغاية تكون قد تحققت[2].

---

[1]العبودي، شرح أحكام قانون المحاكمات المدنية، ص172.

[2] شوشاري، شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية، ص343.

الثاني: تصحيح البطلان بتكملة العمل أو الإجراء القضائي الباطل[1]:

وقد يكون الإجراء باطلاً بسبب نقص أو عيب في الشكل أو في بيان من البيانات فإذا ما أمكن تكملة الإجراء القضائي فإنه يعد إجراء صحيحاً واستناداً للقواعد العامة في نظرية البطلان ولذلك يجب توافر شروط معينة عند تكملة الإجراء الباطل:

1. أن يضاف للإجراء الباطل ما ينقصه فمثلاً إذا قدمت لائحة دعوى ينقصها أحد البيانات التي يجب أن يشتمل عليها كموضوع الدعوى أو غيرها من البيانات فإن تصحيح اللائحة بإضافة البيان إليها يجعلها صحيحة[2].
2. يجب أن يتم التكملة في الميعاد المحدد بالقانون للقيام بالإجراء المراد تكملته[3].
3. ويجوز التصحيح بالتكملة ولو بعد التمسك بالبطلان وبذلك يكون المشرع قد ذهب إلى تغليب رغبته بتصحيح الإجراء على الحكم بالبطلان ولم يشترط أن تتم التكملة بنفس الوسيلة التي يتم بها العمل المراد تكملته، ولا أن يكون البيان المضاف مماثلاً تماماً للبيان الناقص ما دام يؤدي الوظيفة التي يؤديها هذا البيان، ويكون التصحيح للتكملة سواء تعلق البيان بالنظام العام أو غير متعلق بالنظام العام[4] وقد أخذ المشرع الأردني يصحح البطلان بتكملة الإجراء القضائي الباطل وذلك حسب نص المادة 26 أصول محاكمات مدنية "يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه".

أما فيما يتعلق بآثار الحكم بالبطلان الأصل أن الإجراء القضائي الباطل لا يعد كذلك إلا إذا قررت المحكمة بطلانه ويشترط صدور حكم بقرار البطلان.

ولم ينظم المشرع الأردني الآثار التي تترتب على بطلان العمل الإجرائي على الأعمال الإجرائية الأخرى، كما قامت بذلك بعض التشريعات ومنها التشريع المصري ولذلك فإن الأعمال السابقة على العمل الإجرائي الباطل لا تتأثر بهذا البطلان.

---

(1) العبودي، شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية، ص172.

(2) العبودي، شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية، ص172.

(3) القضاة، أصول المحاكمات المدنية، ص314.

(4) القضاة، اصول المحاكمات المدنية، ص313.

متى تمت في ذاتها صحيحة أما الأعمال الإجرائية اللاحقة على العمل الباطل تعتبر باطلة إذا كانت مرتبطة بهذا العمل ارتباط قانوني يجعل العمل السابق مفترضاً قانوناً لصحة العمل اللاحق فمثلاً بطلان لائحة الدعوى يؤدي إلى بطلان غالبية الأعمال في الخصومة، فإذا قضت المحكمة في بطلان لائحة الدعوى ترتب على ذلك بطلان الحكم الصادر في الموضوع وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه إذا كانت إجراءات التبليغ لدى محكمة الاستئناف مخالفة للأصول فإن الحكم المميز يستحق النقض لهذا السبب، وتعتبر الإجراءات اللاحقة بهذه المخالفة والمبنية عليها باطلة[1].

أما في التشريعات المقارنة في المصري واللبناني مثلاً فإن البطلان هو تكييف قانوني أو وصف قانوني لعمل إجرائي تم اتخاذه دون أن يكون مطابقاً لنموذجه القانوني، أما مصطلح البطلان فهو الوصف الذي يمنح للعمل الإجرائي المعيب ويتم هذا الوصف عن طريق قيام القاضي بالمقارنة بين العمل الإجرائي الذي اتخذه الخصوم وبين نموذج هذا العمل المنصوص عليه في القانون[2].

فمثلاً إذا رفع صحيفة دعوى وكانت بياناتها الجوهرية معيبة بعيب يؤدي وصفها بالبطلان فإن ذلك يؤدي إلى قدرة هذه الصحيفة على إنتاج الآثار الموضوعية المترتبة عليها كقطع التقادم، كما يؤدي إلى عدم قدرة هذا الإجراء على إنتاج آثاره الإجرائية كصلاحيته لإنتاج الخصومة.

وقد قرر المشرع المصري البطلان في المادة 20 مرافعات في حالتين: هما النص صراحة على البطلان للعيب الجوهري الذي لا يتحقق معه الغاية من الإجراء ولذلك يجب إثبات المخالفة وإلا لا يحكم بالبطلان ولذلك فإن حالات البطلان وفق للقانون المصري هي حالات النص على البطلان صراحة[3].

فقد يرد النص على البطلان ضمن النص الذي يطلب الإجراء أو يحدد الشكل اللازم فيه أو في نص مستقل وقد يكون المشرع استوجب الشكل أي تطلبه في عبارة يجب كنص المادة 9 مرافعات (يجب أن تشتمل ورقة المحضرين) فإذا كان البطلان

---

[1] تمييز حقوق رقم 79/208 مجلة النقابة، ص1675، لسنة 1979.

[2] اسماعيل، قانون أصول المحاكمات المدنية، ص423.

[3] النمر، قانون المرافعات، ص417.

من الحالات النى نص عليها المشرع صراحة ووقعت المخالفة للنص الإجرائي وجب على المتمسك بالبطلان أن يثبت العيب بصرف النظر عما إذا ترتب عليه ضرر أم لم يترتب، ولذلك إذا ما تمسك الخصم بالعيب وأثبته وجب عليه القاضي الحكم به.

وقد أجاز المشرع المصري تفادي الحكم بالبطلان في حالة النص عليه صراحة والتمسك به إذا أثبت الخصم الذي صدرت عنه مخالفة النص الإجرائي تحقق الغاية من الإجراء غير أن تفادي الحكم بالبطلان بإثبات تحقق الغاية من الشكل ليس قاعدة مطلقة يعمل بها في جميع حالات البطلان الذي نص عليه المشرع صراحة فالحكم بالبطلان وجوبي ولا يجوز تفاديه في الحالات التي يكون فيها الشكل ضروري ومطلوب بإلزامه بصرف النظر عن تحقق الغاية منه.

أما حالات عدم النص على البطلان وهي الحالات التي يترتب فيها البطلان من غير حالات النص عليها صراحة، أي إذا أدت المخالفة إلى عدم تحقق الغاية ويندرج في حالات البطلان التي لم يرد عليها النص صراحة ما يكون متعلقاً بالنظام العام ومثال هذا توقيع المحامي على صحيفة الدعوى.

وكذلك يجوز التمسك بالبطلان إذا كان الإجراء المطلوب أو الشكل اللازم فيه مقرراً لمصلحة عامة من البطلان للمخالفة يكون من النظام العام ومثال ذلك بطلان صحف الدعاوى لعدم توقيع محامي عليها ويستفاد التعلق بالنظام العام من النظام النص الصريح على أن المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها أما إذا كان مقرراً لمصلحة الخصوم فيكون البطلان للمخالفة مقرر لمصلحتهم ولا يترتب البطلان بقوة القانون، وإنما يجب الحكم به من قبل المحكمة، وتقضي المحكمة به ولو لم يتمسك به الخصوم إذا تعلق بالنظام العام والعكس من ذلك إذا تعلق بمصلحة الخصوم.

وقد يزول البطلان حسب القانون المصري بالحضور حيث ورد بالمادة 25 مرافعات ما يؤدي إليه أعمال القواعد العامة في نظرية البطلان من جواز تكملة العمل الإجرائي الباطل بما يزيل عنه ما لحقه من بطلان م 2/25 مرافعات [1] وكذلك المادة 23 مرافعات ورد النص بها يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان

---

[1] والي، فتحي وزغلول، أحمد (1997) نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الثانية، مطبعة الفرومای، القاهرة، ص611.

على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء فإذا لم يكن للإجراء معيار مقرر في القانون حددته المحكمة معياداً مناسباًً لتصحيحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه.

ومن النص المذكور أعلاه يشترط أن يضاف للعمل ما ينقصه وذلك بإضافة المعيب وسواء كان العيب في الجانب الموضوعي كالأهلية أو الممثل القانوني أو في مقتضى شكلي، ولهذا حكم بأنه إذا كانت الصحيفة باطلة لرفعها باسم شركة تحت التصفية دون ذكر المصفي الذي له تمثيلها القانوني أمام القضاء ويكون التصحيح بالتكملة سواء تعلق بالنظام العام وكذلك يشترط أن تتم التكملة في الميعاد القانوني أي الذي ينص عليه القانون، وعلى ذلك إذا رفع استئناف وشاب صحيفة عيب فإنه يشترط لتصحيحها بالتكملة أن يتم خلال ميعاد الاستئناف وإلا فلا تكون جائزة بعد ذلك.

وقد يكون التصحيح بالحضور أيضاً حيث نص المشرع المصري في المادة 114 مرافعات بقوله "بطلان صحف الدعاوى وإعلامها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئة عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة نزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكر بدفاعه[1].

أي أن المشرع المصري بالنص أعلاه حدد البطلان الذي يزول بالحضور في حالات معينة جاءت محددة حصراً بالنص ولكي يزول البطلان بالحضور يلزم أن يكون في الجلسة التي تحددت في الورقة الباطلة أو إعلانها وإذا زال البطلان بالحضور فإنه يعتد بالإجراء المعيب من تاريخ اتخاذه.

وقد يكون التصحيح أيضاً مع بقاء العيب أي أن النزول عن التمسك بالبطلان يكون للخصم الذي من حقه التمسك بالبطلان، ويتم النزول بإعلان النزول صراحة أو ضمناً وقد يرد النزول في طلب البطلان نفسه بعد إبدائه، والنزول نوعان صريح وضمني (م 22 مرافعات).

وشروط النزول بنوعيه هو أن يصدر النزول ممن له الحق في التمسك بالبطلان فإذا صدر من الغير فإنه لا يترتب عليه أي أثر، ولذلك فقد اختلف الفقه المصري في حالة حق المحامي في النزول عن البطلان المقرر لمصلحة موكله،

---

[1] النمر، قانون المرافعات، ص426.

فذهب بعضهم إلى نزول المحامي صحيحاً لأن الوكالة المعطاة له تغطيه، وذهب آخرون إلى أنه يشترط لكي يصح نزوله أن تكون لديه وكالة خاصة في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بنطاق النزول حيث أن الذي يحدد نطاق النزول فكرة النظام العام فإذا كان البطلان غير متعلق بالنظام العام فإن النزول عن الحق في التمسك به جائزاً، أما إذا نعلق بالنظام العام فإن النزول بالمصلحة عن التمسك بالبطلان لا بنتج أثره حتى بالنسبة له فيجوز له بعد النزول التمسك بالبطلان، وعلى ذلك إذا كان من غير الجائز النزول عن البطلان عندما يتعلق بالنظام العام فإنه يجوز النزول عن اثر البطلان[1].

أما آثار النزول إنّه مجرد ما قام من شرع التمسك بالبطلان بالمصلحة من النزول عن التمسك به لا يجوز له بعد ذلك التمسك به (البطلان) في أي درجة من درجات التقاضي، ولذلك يشترط أن لا يؤدي النزول لارتكاب المخالفة مرة ثانية فإذا ما تكرر العيب في عمل آخر من أعمال الخصومة كان لذي المصلحة أن يتمسك ببطلان العمل الجديد ولو كان قد سبق له النزول عنه.

ولكن إذا كان البطلان مقرراً لمصلحة النازل وحده فإنه يترتب على النزول تصحيح العمل، أما إذا كان مقرراً لمصلحة أكثر من خصم فإن نزول احدهم عن حقه في التمسك بالبطلان يترتب عليه زوال حق هذا الخصم دون أن يؤثر على حقوق الآخرين، ويعتبر هذا تطبيقاً لقاعدة الأثر النسبي للنزول وتسري حتى لو كان هناك تضامن بين الخصوم لان التضامن يسري فيما ينفع لا فيما يضر ويسري النزول بحق الخلف سواء يسند عام أو خاص.

وإذا ما ترتب على النزول تصحيح الإجراء أو العمل الباطل فإن هذا الأثر يترتب بأثر رجعي فيعتبر أن العمل كان دائماً صحيحاً، وقد حكم تطبيقاً لهذه القاعدة أن المدين بمعارضته في البينة بالوفاء يعتبر تنازلاً عن بطلان هذا التنبيه ويعتبر التنبيه صحيحاً من وقت القيام به وليس فقط من تاريخ المعارضة[2].

---

[1] والي وزغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ص182.

[2] نقض مصري، رقم 29 فبراير 1952 مأخوذ عن والي وزغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ص685.

الخاتمة

إن القانون عندما يتطلب شكلاً معيناً أو بيان معيناً فإنما يرمي إلى تحقيق غاية يحققها توافر هذا الشكل أو البيان وإذا ثبت تحقق الغاية رغم تخلف هذا الشكل أو البيان فإن من التمسك بالشكليات القضاء بالبطلان، ويقع على عاتق من يحصل التمسك ضده بالبطلان عبء إثبات أن الشكل أو البيان رغم تخلفه قد حقق الغاية منه، فإذا اثبت هذا فلا يحكم بالبطلان.

وكذلك فإنه يجب على القاضي البحث في كل حالة على حده عن الغاية الموضوعية التي يقصدها المشرع من استلزامه الشكل وما إذا كانت هذه الغاية قد تحققت من عدمه، فعليه أولاً الرجوع للقانون وذلك حتى يتأكد من أن المشرع قد تطلب شكلاً معيناً في الإجراء حيث أن البحث عن الغاية هو بحث عن المصلحة التي يقصد المشرع حمايتها من الشكل. وعندما ينص القانون على البطلان في حالة معينة لعدم مراعاة الشكل فإنه يراعى ما يحدث في الظروف العادية فإذا كانت قد تحققت الغاية من الشكل أي تحققت الحماية المقصودة من هذا الشكل رغم العيب الذي يشوبه فإن البطلان يصبح لا ضرورة له لأن القضاء به يكون تمسكاً بالشكليات ولذلك فإنني من خلال رسالتي هذه توصلت لعدة نتائج وتوصيات أوجزها بما يلي:

أولاً: النتائج:

1. أن البيانات الواردة في المادة 56 أصول مدنية إنما أراد منها المشرع حسن سير الدعوى والجدية وإزالة الغموض.
2. أن إغفال أحدى هذه البيانات لا يرقى إلى درجة البطلان إذ لا بطلان بدون نص أو لعيب جوهري يشوب الإجراء يسبب ضرراً للخصم.
3. انه يمكن تدارك إغفال هذه البيانات في لائحة الدعوى من خلال التصحيح والإجازة وعملياً من خلال اللائحة المعدلة.
4. أن الدفع ببطلان لائحة الدعوى ينصب على إجراءات الخصومة نفسها ولا يرقى إلى الحق المنازع فيه.
5. انعدام المراجع القانونية التي تناولت هذه الجزئية.

ثانياً: التوصيات:

1. على المشرع أن يضع تنظيم قانوني يبين فيه الحالات التي يستلزم فيها البطلان في حالة تخلف إحدى بيانات لائحة الدعوى.
2. حث الدارسين وأساتذة الجامعات والفقهاء والقضاة على التعمق بإجراء دراسات قانونية متعلقة بالبيانات الواردة بنص المادة 56 من قانون الأصول المدنية.
3. أن ينص المشرع صراحة على الدفع ببطلان لائحة الدعوى في حالة تخلف إحدى بياناتها ضمن الدفوع المذكورة في المادة 109 أصول مدنية.
4. أن يقوم المشرع بحذف الفقرة الأولى والثانية من المادة 109 أصول مدنية لكونها مشمولة بالدفوع المنصوص عليها المادة 110 أصول مدنية للتناقض بين النصين.

المراجع

أبو الوفا، أحمد (1988) نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الطبعة السادسة، دار المعارف، عمان.

اسماعيل، عمر نبيل (1996) صول المحاكمات المدنية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.

الأنطاكي، رزق الله (د.ت) أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة دمشق،.

الحجار، حلمي محمد (1984) الوسيط في أصول المحاكمات، الطبعة الأولى.

خليل أحمد (1992) أصول المحاكمات المدنية، دار الجامعة، عمان.

الزعبي، عوض (2003) أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، داراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى.

الزعبي، عوض (2006) أصول المحاكمات المدنية، التقاضي والأحكام وطرق الطعن، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان.

سلحدار، صلاح الدين، اصول المحاكمات المدنية ،

شوشاري، صلاح الدين محمد (2010) شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

عبد التواب، معوض (1994) الدفوع المدنية والتجارية، توزيع منشأة المعارف، الاسكندرية.

العبودي ، عباس (2006) شرح قانون المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان.

العبودي، عباس (2006) شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان.

فودة، عبدالحكيم (1991) البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط2 دار المطبوعات الجامعية، كلية حقوق الاسكندرية.

القضاة، مفلح (1998) أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة، عمان.

القضاة، مفلح (2004) أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المصري، محمد وليد هاشم (2003) شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان.

النداوي، آدم (بدون تاريخ) مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، مطبعة الفرومای، القاهرة.

النمر، أمينة (1992) قانون المرافعات، مطبعة الاشعاع الفنية، المعمورة، القاهرة.

هاشم، محمود محمد (1980) قانون القضاء المدني، التقاضي أمام القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة.

والي، فتحي وزغلول، أحمد (1997) نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الثانية، مطبعة الفرومای، القاهرة.

قرار محكمة العدل العليا

قرارات محكمة التمييز

قرارات محكمة النقض المصرية

منشورات مركز السعيد

منشورات مركز عدالة

مجلة نقابة المحامين

المذكرات الإيضاحية للقانون المدني، الجزء الأول، 2000.

المعلومات الشخصية

الاسم: محمد مصطفى بركات الطراونه

الكلية: الحقوق

التخصص: القانون الخاص

العنوان: الكرك/ مؤاب